الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجيبالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

أحكام دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

دراسة مقارنة

مذكرةنهاية الدراسة لنيلشهادةالماسترفيالعلومالإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إشراف الأستاذ:

❖ د.محمد بن السايح

إعداد:

❖ نبيلة مصباح

❖ صافية جليطي

السنة الجامعية:

1438 - 1439هـ/2017 – 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتضمن هذه الدراسة احكام دية القتل الخطأ في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري " دراسة مقارنة "

حيث تبين هذه الدراسة ان مقدار التعويض الذي تدفعه شركات التامين في التشريع الجزائري على انه دية لأهل المقتول مخالف تماما لمقدار الديه الشرعية خاصة في التعويض للقتل الخطأ الناجم عن حوادث المرور.

This stady sheds the light on the provisions and verdiets set and taken by the algerian judiejst system and Islamic low in

The stady conveys that the imant of componsetion which the insurancecompaniersgother in the Algerian legiststion in form of blood monney (diyya)for the family in mourning .is in consistent with the Islamic low especialy in case of manslaughter resulting in oceccidents

ملخص

تتضمن هذه الدراسة احكام دية القتل الخطأ في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري " دراسة مقارنة "

الدية تدفعه شركات التامين في حيث تبين هذه الدراسة ان مقدار التعويض التشريع الجزائري على انه دية لأهل المقتول مخالف تماما لمقدار الديه الشرعية خاصة في التعريض للقتل الخطأ الناجم عن حوادث المرو

This stady sheds the light on the provisions and verdiets set and taken by the algerian judiejst system and Islamic low in

The stady conveys that the imant of componsetionwhich the insurancecompaniersgother in the algerianlegiststion in form of blood monney (diyya)for the family in mourning .is in consistent with the Islamic low especialy in case of manslaughterresulting in oceccidents

الإهـــــــــــــداء

إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية النبي الأكرم محمد

إلى ورثة الأنبياء علمائنا ومشايخنا الذين سطروا بأقلامهم نهضتنا وعزنا وتقدمنا

إلى الأكرم منا الشهداء الذين يرسمون بدمائهم فجر الأمة المشرق.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...

ومن علمني الصمود مهما تبدلت الظروف... أمي الغالية أمد الله عمرها في رضاه

إلى من علمني النجاح والصبر وأعانني على مواجهة الصعاب وكان نعم الأب ونعم الناصح...

أبي الغالي

إلى من رافقتني الدرب منذ أن حملت حقيبة صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة

توأم روحي، وسندي في هذه الحياة والشمعة التي أضاءت ظلمة أيامي

وزرعت الأمل بدل اليأس،أختي الوحيدة حياة.

إلى من يملؤون علي الدنيا فرحا جدي وجدتي و إخوتي : أسامة ، مراد، شكري، آدم إياد.

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى صديقاتي اللواتي جمعتني بهم القدر، فكانوا نعم الأخوات وخير الجليسات وأجمل ذكرى:

جواهر ، فتيحة ، فايزة، نصيرة، عايشة، بختة، مسعودة، فضيلة وزميلتي في البحث صفية جليطي

وإلى اللواتي لم يشملهم إهدائي وشملهم حبيّ وامتناني، لكم مني أطيب الأماني.

وإلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل وما بخلوا علي بأي جهد أو وقت، أخي في الله :

لمير محمّد الهادي ، وابن عمتي : طاهر عويسي

الإهـــــــــــــــداء

إلى من خلقني ووفقني إلى ما يحبه ويرضاه ومن تبدأ الأعمال باسمه وتتم بحمده سبحانه وتعالى...

إلى طبيب القلوب وسعادتها إلى حامل الرسالة ومبلغ الأمانة محمد ه...

إلى الغالي إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي إلى من رفعت رأسي افتخارا به إليك أبي ....

إلى حبيبتي وسندي وقرة عيني إلى فرحتي وسر سعادتي إلى أعذب نبع ارتوى به فؤادي إليك أمي ..

إلى إخوتي (خالد .... ابراهيم .... عبد الباسط) ....

إلى أخواتي (فاطمة . سالمة . كلثوم . حنان) .....

إلى رفيقتي وصديقتي منذ الطفولة إلى أختي سميرة سعد .....

إلى أولاد أخواتي (رانيا . أحمد. رقية. آدم . ايمان. أنسام. نورهان)

إلى جدتي شفاها الله إلى أعمامي وإلى كل من يحمل لقب . جليطي .

إلى كل زميلاتي (إيمان، صورية، عائشة، بختة، أمينة، فاطمة، الزهرة

وإلى زميلتي في هذه المذكرة . نبيلة مصباح . وإلى كل صديقاتي

وإلى كل من علمني حرفا وأخص بالذكر: معلمي في المدرسة القرآنية

-بومدين الجيلالي- وإلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي....

شكر و تقدير

" كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تسطع فأحبّ العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

قالﷺ "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهدأن لا إله إلّا الله تعظيما لشأنه

ونشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم.

من باب الشكر والتقدير نتقدم بالشكر الجزيل إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث الأستاذ الفاضل: محمّد بن السايح، جزاه الله خير الجزاء ، وعملا بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه ، نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقش هذه المذكرة فجزاهم الله خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي، لهم الفضل علينا _بعد الله تعالى_ بإرشاداتهم ونصحهم لنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة وشجعونا على إتمام هذا البحث، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام:د.حفصي عباس، أ.زيغمي نعيمي، أ. بوفاتح الطيب، أ. علالي امحمّد

كما لا أنسى صاحب الفضل المحامي: الذيب محمّد .

*** نبيلة_صفية***

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحمن الرحيم، ذي الطول والإحسان الذي علم القرآن وخلق الإنسان وعلمه البيان، ونصلي ونسلم على النبي العدنان حامل لواء الفصاحةوالبيان وصاحب المقام المحمود بأشرف مكان، المرسل بالهداية والرحمة إلى الإنس والجان.

أما بعد:

فلقد تولى الله سبحانه وتعالى تنظيم الكون والحياة، والعلاقة بين الأفرادوالجماعات، حيث شملت ولايته عظائم الأمور وصغائرها، إذ يجد الإنسانالكفاية في دستور الله الخالد، فيستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ومن جملة مانظمته الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس الذي حافظت عليه بعد مقصد حفظالدين، وذلك من جانب الوجود والعدم، فمن جانب الوجود شرعت للإنسانالزواج والتكاثر، وإباحة الطيبات...،أما من جانب العدم فقد فرضت العقوبات على من يتعدى عليها بجملة من الأحكام.

وقد كان الأصل في ابتداء القتل وتحريمه ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة ابني آدم عليه السلام قابيل وهابيل، حتى بلغ الأمة وأنذرها بقولهتعالى:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿27﴾ ﴾(المائدة/ 27).

فإن من حكمة الله تعالى أن جعل التشريع في هذه الحياة للبشرية كلها له سبحانه وتعالى لأنه أعلم بحالهم من أنفسهم، وهو العالم بما ينفعهم وما يضرهم فلم يأمرهم بشيء إلا وفيه خير لهم، ولم ينهاهم عن شيء إلا وفيه خير لهم. ومن بين التشريعات الإلهية فرض العقوبات على من يعتدي على النفس بجملة من الأحكام والجزاءات. وقد تناولنا في بحثنا هذا جزء من الجنايات والمتعلق بجناية القتل الخطإ،والتي خصصنا الحديث فيها عمّا يترتب على القاتل من أحكام وعقوبات بعد

قيامه بجناية القتل الخطأ، فجاءت هذه الدراسة موسومة بأحكام الدية في القتل الخطأ بين الشريعة الاسلاميةوفي القانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- معرفة التقدير الصحيح للدية وما يقابلها في العصر الحالي.

2- إظهار حرص الإسلام على حفظ النفس البشرية وتعظيم حرمتها من جانب القتل الخطإ الذي تعتبره الشريعة الإسلامية من الجنايات التي شددت العقوبات على مرتكبيه.

3- بيان العقوبات المترتبة عن القتل الخطأ والطريقة التي تعامل المشرع الجزائريمعها.

4- إبراز الأدوار التي تقوم بها شركات التأمين فيما يخص دفع دية القتل الخطأ فيحالة حوادث المرور.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيارنا للموضوع في النقاط التالية:

1-انتشار ظاهرة القتل الناجمة عن الخطإ وسوء التقدير لا سيما في حوادث المرور التي أصبحت اليوم تحصد الكثير من الأرواح في عصرنا الحالي.

2 - معرفة مدى التقارب أو التباعد بين القانون الجزائري وشريعتنا السمحاء فيما يخصالأحكام والعقوبات المترتبة عن القتل الخطإ

3-إثراء المكتبة بالموضوع الذي نعتبره إلى حدّ علمنا قليل التطرق من قبلالباحثين.

4- سبب شخصي وحيد تمثل في ميولنا إلى دراسة الفقه الجنائي منذ السنوات الأولى من الجامعة، وذلك راجع إلى ترغيب الأستاذ في هذا المقياس.

الإشكالية:

يعالج هذا البحث إشكالية أحكام دية القتل الخطإ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري باعتبار الدّية عقوبة أصلية للقتل الخطإ، بينما يعتبرها المشرع الجزائري تعويضا وعقوبة وللخوض في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى موافقة القانون الجزئري للفقه الإسلامي في أحكام دية القتل الخطإ؟

وينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الدية في الفقه الإسلامي؟ وكيف عرفها القانون الجزائري؟
2. ما عقوبة جناية القتل الخطأ؟
3. ما تقدير الدية في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟
4. هل شركات التأمين تحل محل العاقلة في دفع الدية لأولياء المجني عليه في حالة حوادث المرور ؟

أهداف الموضوع

نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق ما يلي:

1. دراسة دية القتل الخطإ وبيان آراء فقهاء الشريعة والقوانين الوضعية
2. بيان أسبقية الفقه الجنائي الاسلامي وأقدميته في التطرق لدراسة المسائل الجنائية وخاصة المتعلقة منها بحماية حياة الانسان.
3. إظهار شمول الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة واستيعابها للمستجدات العصرية.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجنايات والعقوبات والديات فهي كثيرةومتعددة، وبالنسبة لموضوعنا . أحكام دية القتل الخطأ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة . وجعلها بحثا مستقلا، وهذه بعض الدراسات التياعتمدنا عليها:

1. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، عوض أحمد ادريس، وتطرقت هذه الدراسة إلى (تعريف الدية في الفقه الاسلامي وفي القانونالجزائري).

2. مدخل الجنائي في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، (تحدث فيه الكاتب عنالأحوال والشروط التي تجب فيها الدية).

3. القتل الخطأ بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي . دراسة مقارنة . صونيابن طيبة: والذي تناولت فيه (اركان وصور القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية وفي القانون الجزائري).

4. نظام التامين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، والذي تكلم فيهعن دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصر، ولكن بشكل موجز وبسيط لميفصل، ولم يتحدث عن مقدار ما تدفعه هذه الشركات من تعويض على اساس انه دية.

5. ولكن هذه الدراسات لم تتطرق لمقدار التعويض الذي تدفعه شركات التأمين التي حلت محل العاقلة في دفع الدية لذوي المجني عليهم ،فإن هذا البحث سوف يعنى بتكميل هذا الجانب الناقص، إضافة على ابراز مدى الاختلاف بين نظام العاقلة فيالفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الجزائري.

المنهج المتبع:

منهجنا في عرض مادة البحث.

1. يقوم البحث بشكل أساسي على منهج المقارنة: وذلك من خلال استعراض آراء العلماء في أغلب عناصر الموضوع وذكر الرأي الراجح إن وجد، وفي المقابل عرض الرأي القانوني في ذلك.

2. الاعتماد على المنهج الاستقرائي: باستقراء بعض كتب القديمة منها والمعاصرة الفقهية والقانونية طبعا لما وفقنا الله إليه.

3. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه نصوص وقوانين 31/88 والمادة 288. وعلى أساس موقف الفقهاء من تطبيق العقوبة والتعويض في القتل الخطأ.

4. اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال طريقة عمل شركات التأمين وكيفية تقدير التعويض المحدود قانون.

منهجيتنا في عرض مادة البحث:

1 . حاولنا التركيز قدر المستطاع على القضية الأساسية للبحث أو القضايا ذات الصلة الوثيقة بها، متجنبين الحشو والاطالة بما لا يكون ذكره أو التفصيل فيه.

2 . كتبنا الآيات برواية ورش، فذكرنا اسم السورة مع ذكر رقم الآية .

3 . قمنا بتخريج الاحاديث من الصحيحين، وكتب السنن، فذكرنا الراوي ثم مصدر الحديث مع معلومات المرجع بين معكوفتين، ثم بين قوسين الجزء ثم الصفحة ورقم الحديث، ودرجة الحديث إن أمكن، وإذا ذكر الحديث مرة أخرى اقتصرنا على اسم المؤلف واسم الكتاب مع ذكر الباب والجزء والصفحة.

4 . خصصنا الهامش أيضا للتعريف بالمصطلحات الغريبة، والرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية لمعاني الألفاظ بإحالتها على المادة والجزء والصفحة.

5 . وفيما يخص التهميش فإننا نبدأ بذكر: اسم المؤلف أو اسم الشهرة، ثم المحقق ثم دار النشر، فالبلد، ثم الطبعة وتاريخ النشر، ثم الجزء والصفحة. وهذه المعلومات كلها إن وجدت، فإن لم يشتمل الكتاب على هذه المعلومات أشرنا غلى ذلك بكتابة كلمة: بدون ثم فتحنا قوسين( ) وأدرجنا فيهما العناصر غير الموجودة.

6 . إذا تكرر الكتاب فإننا نكتفي بذكر اسم المؤلف، الكتاب، الجزء والصفحة ثم نشير إلى أنه مرجع سابق.

7. فيما يخص ترجمة الأعلام فقد ترجمنا جل الأعلام الذين تم ذكرهم في المذكرة .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث في الموضوع نذكر:

1 . ضيق الوقت، و ذلك راجع إلى التغيير المستمر لموضوع البحث لعدة أسباب تخص الموضوع.

2 . ندرة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الدية في القتل الخطأ من جانبالتعويض الخاصة بالقانون الجزائري.

3 . صعوبة إيجاد المعلومات في الكتب الفقهية القديمة نظرا لتشتت المادة العلمية بينمصدر وآخر والربط بينهما للاهتداء إلى المضمون.

4 . عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوعلاسيما المجلات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا، التي تحتوي على قراراتوثيقة الصلة بالموضوع مما اضطررنا لأخذها من الكتب القانونية إلا أننا تمكنا من التحصل على بعض الملاحق في الجانب القانوني للبحث إلا بعد جهد وعناء .

خطة البحث:

المقدمة: وتناولنا فيها ما يلي: أهمية الموضوع ثم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، ثم الإشكالية ثم أهداف الموضوع، وبعدها الدراسات السابقة، ثم المنهج المتبع، ثم صعوبات البحث.

الفصل الأول: ماهية الدية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المبحث الاول:مفهوم الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف الدية

المطلب الثاني: مشروعية الدية والحكمة منها

المطلب الثالث: أحوال وشروط وجوب الدية.

المبحث الثاني: ماهية القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الاول: مفهوم القتل

المطلب الثاني: أنواع القتل

المبحث الثالث: ماهية القتل الخطإ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الخطإ

المطلب الثاني: أركان القتل الخطإ وصوره

الفصل الثاني: أحكام تطبيق دية القتل الخطإ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة حالة ـ حوادث المرور.

المبحث الأول: مقدار دية القتل الخطإ والأجناس التي تجب فيها الدية.

المطلب الأول: مقدار الدية في القتل الخطإ

المطلب الثاني: الأجناس التي تجب فيها الدية

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة عن القتل الخطإ

المبحث الثاني : العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطإ

المطلب الأول: مفهوم العاقلة

المطلب الثاني: علة تحميل العاقلة الدية في القتل الخطإ

المطلب الثالث: مقدار ما تتحمله العاقلة في القتل الخطإ

المبحث الثالث: مسؤولية شركات التأمين في التعويض عن حوادث المرر في القتل الخطإ

المطلب الأول:مفهوم التأمين

المطلب الثاني:حكم التأمين في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: عقوبة القتل الخطإ في حوادث المرور –أنموذجا–

خاتمة: وفيها استخلصنا أهم النتائج مع ذكر الاقتراحات.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فعمدنا إلى تفكيك هذا المصطلح وبيان معناه، مع ذكر مشروعيته وأحوال شروط وجوبه كما عرفنا القتل الخطإ في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون الجزائري.

الفصل الأول

ماهية الدية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

- **المبحث الأول:** مفهوم الدية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
- **المبحث الثاني:** ماهية القتل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري
- **المبحث الثالث:** ماهية القتل الخطأ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

جعل الله سبحانه وتعالى القتل قصاصا جزاء القتل العمد، ولما كانت نية القاتل وقصده قد انصرف لهذه الجريمة البشعة فقد جعل القتل جزاءه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ النساء الآية92، فإذا كانت نية الجاني لم تنصرف إلى القتل وإنما قتلالمجني عليه خطأ تهبط العقوبة إلى الدية، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعرف على ماهية الدية في الفقه الاسلامي وفي القوانين الجزائري ، حيث قسمنا هذاالفصل إلى ثلاث مباحث.

م 1- تكلمنا فيه عن الدية، مشروعيتها، أحوال وشروط وجوبها.

م 2- تكلمنا فيه عن القتل وأنواعه في شريعتنا الاسلامية.

م 3- خصصناه للقتل الخطأ في الفقه الاسلامي والقانون .

المبحث الأول

مفهوم الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **المطلب الأول:** تعريف الدية.
- **المطلب الثاني:** مشروعية الدية والحكمة منها.
- **المطلب الثالث:** أحوال وشروط وجوب الدية.

المبحث الأول:مفهوم الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول:تعريف الدية

تعد الدية العقوبة الأصلية للقتل في جناية القتل الخطأ, ما مفهوم الدية؟ وما مشروعيتها في الشريعة الإسلامية؟هذا ما سوف نعالجه في هاذين الفرعين.

الفرع الأول: تعريف الدية

الديات لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح الشرعي.

أولا: التعريف اللغوي للدية:

الديات:جمع دية، والدية بالكسر حق القتيل وقد وديته وديا،إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وفي حديث القسامة " فوداه بمائة من إبل الصدقة"[1] أي أعطى ديته ، وهي مفاعلة من الدية يقال ودى فلان فلانا إذا أدى ديته إلى وليه[2].وقد جاء في القرآن

[1] رواه: أبو بكر بن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، [ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد . الرياض ، ط1: 1409] مصنف بن ا[ي شيبة، باب: مسالة في القسامة، (ج7، ص316)، رقم الحديث 36439.

[2] ينظر ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون(طبعة، سنة)، ج 15, ص 38.

الكريم لفظ الدية نكرة[1]. في قوله تعالى:وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ [2].

(وادى) فلان فلانا: أخذ ديته .(اتدى)ولّي القتيل :أخذ الدية ولم يثأر من قاتله

(الدَية)المال الذي يعطى ولي المقتول بدل النفس[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدية :

اختلف الفقهاء في تعريف الدية في الاصطلاح

1 . تعريف المالكية[4]:ذكر ابن عرفة [5]المالكي أن الدية هي: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه, مقدرا شرعا لا بالاجتهاد"[6].

2 . تعريف الحنفية: "بأنها اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه "[7].

---

[1]عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت . لبنان، ط1، 1986م, ص 18.

[2]سورة النساء, الآية 92.

[3] – ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، المجلد 1، ص1022 .

[4] فالح بن محمد فالح الصغير, أحكام الدية في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, دار: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض,1412 هـ–1992 م, ص4.

[5]. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله (716. 803هـ) إمام تونس وعالمها وخطيبها ، من كتبه: المختصر الكبير، المبسوط ، الهداية الكافية، توفي سنة(1316 . 1400م) ،الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين . بيروت . لبنان، ط15، 2002، ج7، ص43.

[6] . شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بدون (بلد)، ط1412،3. 1992م، ج6، ص257.

[7]. أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتي العلمية . بيروت . لبنان، ط1، 1420 هـ . 2000م، ج13، ص160.

3 . تعريف الشافعية:"بأنها المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو فيما دونها"[1].

4 . تعريف الحنابلة:"بأنها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسب جناية"[2].

وعليه يمكن تعريف الدية تعريفا جامعا: على أنها اسم للمال الواجب بسبب جناية على النفس وما دونها.

ثالثا: الدية في القانون الجزائري:

لم يتطرق القانون الجزائري إلى تعريف الدية، لكن فقهاء القانوني عرفوها بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

1 . عرفها الأستاذ المستشار علي منصور في المادة85 مشروع قانون الدية الذي يقترحه على الأمة الإسلامية بقوله" في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر الدية عقوبة مالية مقدرة شرعا, وتستحق لأولياء الدم في القتل العمد والقتل الخطأ وإسقاط الجنين وذلك كله على الوجه المبين في هذا القانون"[3].

2 .عرف الدكتور علي أحمد راشد الدية بقوله إنها: "هي المال المؤدى لمجني عليه أوأولياء دمه ترضية لهم وتعويضا عن هلاك النفس أو العضو

---

[1] شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني, مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار المعرفة – لبنان . ط1: 1418هـ – 1997م ،ج4, ص35.

[2] منصور بن يونس بن صلاح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بدون(طبعة ، سنة)، كتاب الديات،ج6، ص5.

[3] . عوض أحمد ادريس, الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن, مرجع سابق ،ص22

أي ما دون النفس"[1].

المطلب الثاني: مشروعية الدية والحكمة منها.

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ, فما مصدر هذه العقوبة ؟،وما الحكمة من وجوبها؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول : مشروعية الدية

تعتمد الدية في شرعيتها على القرآن الكريم في المقام الأول باعتباره أصل الأحكام ولكن من الملاحظ أن القرآن الكريم قد اكتفى بوضع قاعدة عامة في سورة النساء، ولم يتطرق إلى تفصيلات الدية، وعلى هذا فقد تكفلت السنة النبوية بذلك باعتباره االمصدر الثاني للتشريع فإنها تعد أهم المصادر التي تناولت أحكام الدية، ثم يأتي الاجماع باعتباره المصدر الثالث للتشريع.

أولا: القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿92﴾ ﴾[2]

[1]. عوض أحمد ادريس, الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، المرجع نفسه ، ص 2

[2]سورة النساء الآية 92.

وقوله في آخر آية القصاص[1]:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2].

ثانيا: السنة النبوية ففي السنة النبوية أحاديث كثيرة في شأن وجوب الدية منها:

- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد)[3].
- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ الحديث قيل:((من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يعطي,وإما أن يقاد أهل القتيل))[4].وقيل: ((إما أن يقاد وإما يفادى))[5]وقيل: ((إما أن يفدي وإما ان يقتل))[6].

---

[1]عزت حسين, جرائم القتل بين الشريعة والقانون . دراسة مقارنة, الهيئة المصرية العامة للكتب, بدون(ط, ج), 1993م.

[2] سورة البقرة الآية 178.

[3]رواه: محمد بن اسماعيل عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، [تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، بدون بلد ، ط 1، 1422هـ]، الجامع الصحيح ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين ، (ج9 ، ص5) رقم الحديث 6880.

[4]رواه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، [تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، بدون ط، سنة]، المسند الصحيح المختصر، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، (ج 2،ص 989)، رقم الحديث 1355.

[5]رواه: أبو عبد الرحمن احمد النسائي ، السنن الكبرى للنسائي،[تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1، 1421هـ ، 2001م]، السنن الكبرى ، باب : كتابة العلم ، (ج5، ص 367) ، رقم 5824.

[6]رواه أحمد في مسنده [تحقيق : شعيب الأرناؤوط . عادل مرشد وآخرون، عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ . 2001م]، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الباب مسند أبا هريرة رضي الله عنه، رقم 7242 .

- وما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: (وإنفي النفس مائة من الابل ...)[1].

ثالثا: من الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة, ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[2].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الدية

إن الله تعالى حكيم في تشريعاته وفي أوامره ونواهيه، فلقد شرع الدية وأوجبها على الجاني لحكم كثيرة منها:

الزجر ،والردع، وحماية الأنفس، وحفظ دماء الأبرياء.[3]

ولهذا وجبت الدية ردعا فيجدون منها حرجا وألما ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[4].

---

[1]رواه: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(179)، موطأ مالك . الأعظمي ، [ت: محمد مصطفى الأعظمي ،مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات . ط1 ،1425هـ . 2004م]، الموطأ ، [ج5 ، ص 1243]،رقم 3139.

[2]ابن قدامة، المغني، م: د عبد الله بن المحن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ,ط 1: 1406هـ . 1986م، ط2:2141هـ . 1992م،ط3: 1417هـ . 1992م، ج 12، ص5.مغني المحتاج ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، ص 71، مرجع سابق .

[3] مسعود شريف موسى حاتم، فقه عبد الله بن عباس ،إشراف د: شرف بن علي شرف، قسم الدراسات العليا الشرعية، المملكة العربية السعودية، سنة: 1421،1420هـ، ص 311 .

[4]–السيد سابق ,فقه السنة ,دار: فتح الإعلام العربي – القاهرة, بدون (ط ,سنة)، ج2 ,ص352.

المطلب الثالث: أحوال وشروط وجوب الدية

لوجوب الدية على الجاني ثلاثة أحوال هي:

أولا: إذا سقط القصاص وجبت الدية ويكون ذلك في:

1- جناية الصبي أو المجنون.

2- جناية الأصول على فروعهم إذا سقط القَود[1].

3- إذا عفا ولي الدم قال تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾[2]

ثانيا: إذا كان القتل شبه عمد

فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة وذلك لأنه لا يكون الغالب فيه الهلاك أي أن الجاني لا يتوفر له القصد الجنائي للقتل[3]:

عن داود عن مجاهد قال:

قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة[4]

وثلاثين جذعة[1],وأربعين خلفة[2],ما بين ثنية إلى بازل عامها[3].

---

[1]وهو القصاص. مجد الدين محمد الفيروزابادي، القاموس المحيط، ت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ط8، 1426هـ . 2005م، ص313.

[2] سورة البقرة الآية 178.

[3] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الشروق . القاهرة . ط 3، 1403 هـ 1983م ، ط 4، 1409هـ 1989، ص157.

[4]أنثى، والذكر: حق، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو يطرقها الفحل، وأصل الطرق: أن يأتي الرجل أهله ليلا. والحقة: هي التي يصلح على ضهرها الحمل ويطرقها الفحل، وطعنت في السنة الرابعة. محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة . القاهرة . الجزء 1، ص 580.

ثالثا: إذا كان القتل خطأ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنمن قتل خطأ، فديته من الإبل مئة: ثلاثون بنت مخاض[4], وثلاثون بنت لبون[5]وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون[6].[7].

---

[1]ما استكمل أربعة أعوام ودخل في العام الخامس . أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب . القاهرة . 1429. 2008، ط1 ، ص 355.

[2]بفتح أوله وكسر ثانيه، جمع خلق وخلقات : وهي الناقة الحامل. محمد رواس قلعة جي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس . بيروت . لبنان، ط1: 1405هـ . 1985م . ط2: 1408هـ . 1988م، ص151.

[3] رواه البيهقي ، السنن الصغرى ، [تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار: جامعة الراسات الاسلامية: كراتشي باكستان، ط1: 1410 هـ، 1989م] كتاب: ، باب: عدد الابل وأسنانها في الدية المغلظة، (ج3، ص230) رقم الحديث : 3006، حديث مرسل.

[4]: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة : أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها . محمد عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص 47، مرجع سابق.

[5]وهي التي تتبع أمها وهي ترضع. أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الاسلامية، ص 86 مرجع سابق.

[6]ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة، سمي بذلك ، لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن، وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . محمد عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص 86،المرجع نفسه.

[7] رواه النسائي ، السنن الصغرى، [ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب، ط2: 1406 . 1986]، الكتاب: ، باب: الاختلاف على خالد الجذاء، (ج8، ص42)، حديث حسن.

ويلحق الفقهاء بالجناية الخطأ الجناية التي تجري مجرى الخطإ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله أو من يسقط على آخر في الطريق فيقتله. كما يلحقون الجناية بتسبب وهي التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسببا كمن يحفر حفرة فيتردى فيها شخص فيموت.[1]

ثانيا: شروط وجوب الدية:

تنقسم شروط وجوب الدية إلى قسمين: أحدهما يرجع إلى فعل الجاني، والثاني إلى فعل المجني عليه وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: ما يرجع إلى الجاني فعله

- ✓ الشرط الأول: أن يكون الفعل غير مشروع ومؤديا إلى الضرر بذاته، أما إذا كان الفعل مشروعا كمن يقتل شخصا دفاعا عن نفسه أوعن نفس غيره لا يسأل عن ذلك[2]. فلا يشترط في الجاني العقل ولا البلوغ[3].
- ✓ الشرط الثاني: أن يكون الضرر نتيجة التعدي والتقصير:من الشروط الواجبة توفرها في الجناية أن توجد علاقة سببية بين الضرر والتعدي، بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت من فعله وبمعنى آخر يكون تقصير الجاني أو تعديه هو السبب الذي أدى إلى النتيجة التي أحدثت ضرر.

فإذا اختل عنصر التعدي أو التقصير فلا مسؤولية عن جبر هذا الضرر، ويتضح هذا الشرط بالمثال التالي:

---

[1] د: أحمد فتحي بهنسي ،مدخل جنائي في الفقه الاسلامي، ص 157 ،المرجع السابق.

[2] فالح ابن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص73.

[3] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق . القاهرة ، ط 5، 1403هـ . 1983م ،ص 152.

لو حفر شخص بئرا في حائطه فدخل شخص بغير اذنه إلى الحائط وسقط في البئر فمات فلا مسؤولية على صاحب الحائط لأن النتيجة (الضرر) التي حصلت للداخل حصلت بغير تعد من صاحب الحائط ...

- ✓ الشرط الثالث: أن يكون الضرر بدنيا: وهو أن يلحق الضرر ببدن المجنى عليه سواء كانت الجناية في النفس أو فيما دونها، وقد حدد الشارع لكل جزئية من بدن الإنسان حال ضررها جزءا من المال، وهذا الضرر حصل بالضرب أوالجرح أو القتل أو القطع.

أما إذا لم يكن الضرر بدنيا فلا تجب فيه دية، والحكمة في ذلك أن دية الآدمي كثيرة فحرمة الإنسان جعلت الشارع يهتم بها اهتماما خاصا وإلاَ فلا يعني أن الأضرار التي تحصل من الاعتداءات الأخرى لا يترتب عليها شيء، بل فيها الضمان على المعتدي وجبر الضرر عن قيمة الشيء المتلف إن كان يقَوم أو مثلة إن كان مثلياولم يقدر سلفا من قبل الشارع كما في الدية بل بعد حصول الضرر يحكم به بالنظر إلى قيمته وما يحف به من قرائن[1].

[1] فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الاسلامية ، ص76، المرجع نفسه.

ثانيا: ما يرجع إلى المجني عليه فعله

✓ الشرط الأول: العصمة و التقوم

أ. العصمة: (العصمة) المنع يقال(عصمه) الطعام أي منعه من الجوع(العصمة)أيضا الحفظ وقد(عصمه)عصمه بالكسر(عصمة فانعصم).و(اعتصم)الله أي امتنع بلطفه من المعصية [1].(عصمه) الله من مكروه يعصمه من باب الضرب حفظه ووقاه واعتصمت بالله امتنعت به والاسم العصمة والمعصم وزان مقود موضع السوار من الساعد.[2](عصم)اليه –عصما :لجأ,و–القربة :جعل لها عصاما. ويقال:عصم الشيء: منعه[3].

وهو أن يكون المقتول معصوما فلا دية في قتل الحربي والباغي[4]لفقد العصمة، فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو ذمَيَا أو حربيا مستأمنا.

وكذلك العقل, والبلوغ حتَى تجب الدَية في مال الصبي, والمجنون والأصل فيه قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ ﴾[5].

---

[1]ينظر الرازي ، مختار الصحاح، ت، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . بيروت . ، ط5 . 1420هـ . 1999م، ص183–184.

[2]الفيومي محمد ابراهيم، المصباح المنير, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون(ط)، 1404هـ . 1994م، ص 185.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط , ص 605 ،مرجع سابق.

[4]هو الظالم المعتدي. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص76، مرجع سابق.

[5]سورة النساء, الآية 92

ولا خلاف في أنه إذا قَتل ذمَيَا [1]أو حربيَا[2]مستأمنا[3]تجب الدَية لقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٖ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ [4]

ب .التقوم[5]:وهو أن يكون المقتول متقوَما, وعلى هذا يبنى أنَ الحربيَ إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنَه لا تجب الدَية عند أصحابن اخلافا للشَافعيَ[6] بناء على أنَ التقوم بدار الإسلام عندنا, وعنده بالإسلام[7].

---

[1] نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام . أو ممن ينوب عنه . بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. سعود عبد العالي البارودي العتيبي، ن الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الرياض، ط2، 1427. ص408.

[2] منسوب الى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين . معجم لغة الفقهاء، ص135، المرجع السابق.

[3] بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من استأمن فلانا، أي الطالب للأمان مسلما كان أو حربيا من دم ومال وفرج. ينضر: محمد بن علي الحنفي الحصكفي ، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحاري ، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1423،1هـ . 2002م، ص337، ومحمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص321، مرجع سابق.

[4] سورة النساء الاية92.

[5]من تقوم ، كون الشيء ذو قيمة، ومنه الخمر غير متقومه في حق المسلم . معجم لغة الفقهاء، ص، مرجع سابق،107.

[6] هو محمد بن ادريس العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي ، الشافعي ، الحجازي المكي ، ولد وتوفي سنة: 15 . 204/ 767.9/1، أحد الأئمة الأربعة عند لأهل السنة وإليه تنسب الشافعية ، ولد بغزى . فلسطين . وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ، ودفن بها آخر يوم من رجب، من تصانيفه : المسند في الحديث، أحكام القرآن .... وكتب أخرى. عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين، بدون (دار) ، ط1، 1414. 1993م،ج3، ص116.

[7]علاء الدين ،أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 1406هـ . 1986م ،الجزء 7 ص 252

✓ الشرط الثاني :أن تترك الجناية أثرا في المجني عليه

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان أنواع، فمنه ضرر لا ينفك عن الإنسان مطلقا كالقتل مثلا، أو يبقى مستقرا في الإنسان إذا كانت الجناية فيما دون النفس كقطع اليد أو الأصبع ونحو ذلك، ومنه ما يعود كما كان فلا يستقر على هيئة الجناية عند وقوعها، ومنه ما يحدث أثرا لكنه يتحسن أحسن منه حال الجناية كبعض الجروح أو الكسور.

ولكي يستقر وجوب الدية لابد أن يكون الضرر مستقرا وذلك لكي تتم معرفة أجزاء البدن الذي تعرضت للضرر وبالتالي يعرف مقدار الدية الواجبة له، فإذا كانت من الأضرار التي يعرف استقرارها منذ الجناية فإن الدية تجب حال وقوع الجناية، وإنكانت من الأنواع الأخرى فإن الدية لا تجب حتى يستقر الضرر وذلك لاحتمال سراية الجرح مثلا أو تعطيل منفعة من المنافع أو لاحتمال وصول الضرر إلى النفس وبالمقابل لاحتمال سلامة العضو وعودة سن الصغير ونحو ذلك.

✓ الشرط الثالث: أنتكون الجناية من غير نفس المجني عليه

اشترط جمهور الفقهاء على أن تكون الجنابة صادرة من غير المجني عليه، فإن كانت صادرة منه فلا ضمان على أحد بل هي هدر[1] والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه وشكوا في بعض أمرهقال سلمة،فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر، فقلت:يا رسول الله ائذن لي أن أحجز لك, فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي

[1] فالح ابن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص81.

الله عنه أعلم ما تقول .قال :فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت

وانزل سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا ؟

قلت: قاله أخي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله، قال :فقلت يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه،

يقولون: رجلا مات بسلاحه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا.

قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال:

حين قلت إنَ ناسا يهابون الصلاة عليه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا مات مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بإصبعه[1].

والشاهد من هذا النص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في هذا الذي قتل نفسه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ولنقل نقلا ظاهرا ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره,[2]علما أن بعض الفقهاء لم ير هذا الشرط وأوجب الدية على عاقلة من جنى على نفسه .[3]

[1] ،رواه : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (303ه) ، سنن النسائي ، [تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعة الإسلامية . حلب . ط2 ، 1406. 1986]،كتاب السنن الصغرى للنسائي ، باب من قاتل في سبيل الله فارتدى عليه سيفه: (ج6 ، ص 30) ، رقم 3150. ومسند أحمد بن حنبل ، (ج27، ص 29)، رقم الحديث: 16503، مرجع سابق.

[2] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، 1992م ، مرجع سابق، الجزء 8 ص780

[3]فالح بن محمد، أحكام الدية في الشريعة، ص82، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ماهية القتل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

❖**المطلب الأول:**مفهوم القتل

❖**المطلب الثاني:**أنواع القتل

المبحث الثاني: ماهية القتل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف القتل

القتل الخطأ مركب من مفردين، القتل والخطأ، وحتى يتسنى لنا فهم هذا المركب الوصفي لا بد لنا من معرفة مفرديه، لذا كان من المناسب أن نعرف القتل على حدى والخطأ على حدى، وبعدها نعرفهما كمركب إضافي :

للقتل معنيان معنى في اللغة وآخر في الاصطلاح

أولا: التعريف اللغوي للقتل:

(القتل)معروف وبابه نصر و(تقاتلا).و(قتله قتلة)سواء بالكسر,و(مقاتل)الإنسان المتواضع التي إذا أصيبت (قتلته) يقال(مقتل)الَرجل بين فكَيه.و(قتل) الشيء خبرا . قال الله تعالى: ((وما قتلوه يقينا)) أيلم يحيطوا به علما. و(لمقاتل)القتال و(قاتله) (قتالا). و (قتيل) و(المقاتلة) بكسر التاء القوم الذي يصلحون للقتال.[1] ورجل قتيل: مقتول. وامرأة قتيل: مقتولة, وأقتل الرَجل: عرضَه للقتل وأصبره عليه, ومثله: أبعث الثوب إذا عرَضته للبيع[2].

[1]– ينظر الرازي ,مختار الصحاح , ,باب القاف ,مادة(قتل), ص218، مرجع سابق

[2] –ينظر ابن منظور ,لسان العرب , ,ص3528، مصدر سابق

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

أصله إزالة الروح عن الجسد كالموت,لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال:قتل,وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال :موت.[1]قال تعالى:﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ ﴾.[2]

وقوله:﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾.[3]

كما عرف في الفقه الاسلامي: القتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح.[4] وهو على ثلاثة أقسام: عمد، خطأ، وشبه عمد[5].

وقد وردت آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[6] وأحاديث في السنة النبوية تحرم القتل وإزهاق الروح، بالإضافة إلى إجماع الفقهاء على تحريمه.

ثالثا: تعريف القتل في القانون الجزائري

من خلال التعاريف التي ذكرنا هانجد أن التعريف الفقهي والقانوني يصب في قالب واحد فقد عرفه المشرع الجزائر: ويتمثل القتل في ازهاق روح الانسان عمدا. [1]

---

[1] –سلوى علي صلاح أبو جحجوح ,القتل في ضوء القرآن الكريم ,إ د. جمال محمود الهوبي ,قسم التفسير وعلوم القرآن ,ج إ –غزة عمادة الدراسات العليا كلية اصول الدين,130هـ–2009م ,ص15

[2] –سورة آل عمران, الآية 144

[3]– سورةالأنفال,الآية17

[4]– د. أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق . القاهرة ، ط5 ،1403هـ . 1983م ، ط6 ،1409 هـ . 1988 م ،ص 197.

[5]. السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج26 ، ص 59 .

[6] سورة الإسراء الآية 33.

المطلب الثاني: أنواع القتل

يقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم ويمكننا أن نستعرض هذه التقسيمات.

أولا: من حيث الحل والحرمة قسمه الفقهاء إلى خمسة أقسام:

1 . القتل الواجب: قتل أهل الحرب من المحاربين، وقتل أهل البغي إذا قاتلوا أهلا لعدل، قتل الساحر، وكل قتل وجب على وجه الحد كقتل الزاني المحصن رجما.

2 . القتل المباح: فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القصاص، قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء، من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر.

3 . القتل المحرم: وهو قتل المعصوم بغير حق.

4 . المكروه: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لميكره قتله.

5 . المندوب: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله والرسول.[2]

ثانيا: من حيث القصد الجنائي

وهو على ثلاثة أنواع: اثنان متفق عليهما وهما: العمد، والخطأ، وواحد مختلف فيه.

وهو شبه العمد.[1]

---

[1] المادة 254 من قانون العقوبات الخاص ، د: عبد المجيد زعلاني ، دار الهومة ، بوزريعة . الجزائر . ط2 ، 2006 ، ص 68.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي . بيروت، بدون (ط)، ج2، ص6.

وعليه سنتطرق الى تعريف كل نوع:

1. القتل العمد:هو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو بمثقل، أو تسببا بإحراق أو تغريق أو خنق، أوسم أو غيرها، كمنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالبا أو بما لا يقتل غالبا، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب، فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان قضيب، لا بنحو سيف.[2]

2وأماالخطأ:إن تخلف قصد القتل نهائيا ومات المجني عليه فالقتل خطأ.[3]

وسيأتي التفصيل في هذا النوع من القتل في الفصل الثاني من المذكرة.

3-وشبه العمد:يرى جمهور الفقهاء (أن شبه العمد هو ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغير واليد ونحوي ذلك,مع عدم الموالاة.[4] قال صلى الله عليه وسلم:(ألا أن في قتيل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل:منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)[5]

---

[1] أبى بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ،مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة . الإمارات . م 7، ط 1 ، 1426هـ . 2005م ، ص 358.

[2] وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،ج 6، ص 222، مرجع سابق.

[3] أبى القاسم الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي ، بدون (دار، بلد، طبعة، سنة)، ص516.

[4]-د. بدرية عبد المنعم حسونة ,جريمة القتل شبه العمد وأجهزتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , ط1الرياض 1420هـ-1999م ,ص33

[5]رواه: أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى ،[تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1424،3هـ ، 2003م،] كتاب : السنن الكبرى للبيهقي، باب: عمدة القتل بالحجر، (ج8، ص80).

وقد أضاف الحنفية نوعان آخران: وهما: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

أ. ما جرى مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول.[1] مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده.[2]

ب .القتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئرا في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطان، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجرا أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه [3].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص222، مرجع سابق.

[2] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق . القاهرة، ط1، 1403 م . 1983م، ص268.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه. .

المبحث الثالث

ماهية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **المطلب الأول:** مفهوم الخطأ
- **المطلب الثاني:** أركان القتل الخطأ وصوره

المبحث الثالث: ماهية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

نعرف الخطأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم نعرفه كمركب إضافي فيالشريعة والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

أولا:التعريف اللغوي:الخطأ مالم يتعمَد. والخطأ: ما تعمد, وفي الحديث:قتل الخطأ ديته كذا وكذا, هو ضدٌ العمد, وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد ضربه بما قتلته به,أو لا تقصد ضربه بما قتلته به.[1]وهو ضدٌ الصواب.وقرئ بهما(إلاخطأ)و(أخطأ)و(تخطَأ) بمعنى(الخطء) الذنب وهو مصدر(خطئ)بالكسر والاسم (الخطيئة) ويجوز تشديدها والجمع (الخطايا),[2]قيل:خطئ خطئا من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لم يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين وأخطأ في كل نوع كل شيء عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ إذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ وأخطأ أراد الصواب فصار إلى غيره.[3]

[1]– ينظر ابن منظور, لسان العرب, ص1193، مرجع سابق.

[2]ينظر الرازي ,مختار الصحاح, ص7، مرجع سابق.

[3]– الفيومي ،محمد ابراهيم ، المصباح المنير, ص67 ،مرجع سابق.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه، كمن رمى صيدا فأصاب آدميا، فإن محل الجناية هو الآدمي ولم يقصد بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد[1].

وأما الخطأ المحض: فهو أن يعمد الفعل ولا يقصد النفس,وذلك بأن يرمي هدفا أوصيدا أو يلقي حجرا فيعترضه أنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئا في الفعل والقصد[2].

كما يقصد به: أن يفعل الشخص فعلا مباحا له فيصيب آدميا معصوما فيقتله، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف, كالصبي والمجنون[3].

ثالثا: تعريف الخطأ في القانون الجزائري وباعتباره مركبا إضافيا:

أ عرف بعدة تعريفات نذكر منها "هو إخلال الجاني عند تصرفه لواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية وكان ذلك باستطاعته ومن واجبه"[4].

ب . تعريف القتل الخطأ باعتباره مركبا إضافيا:

1. القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:هو ما أصابه فقتله مما لم يرده وإنما أراد غيره.[1]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت . ط2، 1410ه . 1990م، ج19 ص 129

[2]–الإمام الشافعي, الحاوي الكبير في الفقه الشافعي, تحقيق الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط1–1414ه ,1994م ,ج12, ص210

[3] –السيد سابق، فقه السنة , ص331.مرجع سابق

[4] . صونيا بن طيبة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي . دراسة مقارنة . دار الهدى . عين ميلة . الجزائر ، طبعة 2010، ص 31 .

وهو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جدا كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثيرا، وما كان من أدب الرجل امرأته أو من يعهد منه الأدب السالم في الأغلب وما جاء على اللعب ومن ذلك فعل

المجنون والمعتوه والصبي الصغير حتى يحتلم وجناية الطبيب والختان وما يتولد من فعل النائم.[2]

2. القتل الخطأ في القانون الجزائري : لم يعرف المشرع الجزائري القتل الخطأ بطريقة مباشرة حيث نص عليه في المادة (288) وبطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أوإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000إلى 20.000 دينار"[3].

ونستنتج مما سبق ذكره أن القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هو القتل الذي يغيب فيه العمد وقصد الجاني للقتل المجني عليه,بل يكون ناتجا عن عدم الحيطة والانتباه.

---

[1] أبى جعفر الطحاوي الحنفي ، مختصر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني ، طبعة : رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية . مصر . بدون (طبعة ،سنة) ،ص232.

[2]أبو عمر يوسف النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ت :محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة . السعودية . 2، 1400ه . 1980م ، مجلد 2، ص 1106.

[3] عبيد الشافعي، قانون العقوبات، دار الهدى . الجزائر، بدون (ط)، سنة 2010، ص128.

المطلب الثاني:أركان القتل الخطأ وصوره

أولا: أركان القتل الخطأ وصوره في الفقه الإسلامي

1. أركان القتل الخطأ في الفقه الإسلامي: يشترط لتحقيق جريمة القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية توافر ثلاثة أركان هي على التوالي:

الركن الاول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه:

يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه: سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده، كما لو أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن ينقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله.

ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع معين: كالجرح مثلا بل يصح أن يكون أيفعل مما يؤدي للموت، كما يصح أن يكون الفعل مباشرا يصح أن يكون بالتسبب كمن ألقى ماء في الطريق أو قشرة موز أو بطيخا فنزلق فيه آخر فسقط وأصيب فمات من إصابته.

ويصح أن تكون وسيلة الموت مادية كما يصح أن تكون معنوية : كمن أثار رائحة كريهة أدت إلى إسقاط حامل وموتها، ومن صاح على حيوان صيحة مزعجة ومات على إثرها إنسان رعبا أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته . يعتبر قاتلا خطأ في كل هذه الحالات وأمثلتها.

ويشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة: ويستوي أن تكون الوفاة على إثر وقوع الحادثة أو بعده طالت المدة أو قصرت فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النفس. [1]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص108.

الركن الثاني: الخطأ

الخطأ وهو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم: فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب ويعتبر الخطأ موجودا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه أو مخالفته أوامر السلطان العامة ونصوص الشريعة.

ومن المسلم به أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته، أو مخالفة الأوامر والنصوص: فإن لم يكن شيء من هذا فلا عقاب إلا إذا تولد من عدم التحرز أو مخالفة الأوامر والنصوص ضرر، فإذا تولد الضرر فقد وجدت المسئولية عن الخطأ، وإذا انعدم الضرر فلا مسئولية.

ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز : ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير فيدخل تحته الإهمال، وعدم الاحتياط وعدم التبصرة والرعونة ،[1] وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز .[2]

الركن الثالث : أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية

يشترط ليكون الجاني مسئولا أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه : بحيث يكونا لخطأ هو العلة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت السببية فلا مسئولية على الجاني.

---

[1] الرعونة : يقصد بالرعونة سوء التقدير أو الطيش أو نقص المهارة أو الجهل بما ينبغي العلم به وهي تتميز باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج مؤثمة . يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي . بيروت، ج2، ص108، المرجع السابق.

ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى: كسوء العلاجواعتلال صحة المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه كذلك يسأل عن الموتولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسببفيها الكل، وفحش هذه الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها أو ساهمت في إحداثالوفاة. وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كمنيعبث ببندقيته أوكان الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ، كمن حفر بئرا عدوانا فجاءالسيل ودحرج بجواره حجرا فعثر المجني عليه بالحجر فسقط في البئر فمات منسقطته.[1]

2 . صور القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

لجريمة القتل الخطأ صورمتعددة لن نخوض فيها جميعا بل سنحاول التطرق إلى أهمهذه الصور: كالتي تتعلق بالأخطاء الطبية، حوادث المرور وأيضا حوادث البناء والهدم.

أمسؤولية الأطباء في الخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة:

تستلزم أعمال الجراحة والتطبيب بطبيعتها المساس بجسم المريض كفتح خراج أو استئصال عضو لإزالة تشويه وما إلى ذلك، وقد تؤدي أعمال العلاج ذاتها إلى وفاة المريض،[2]

ب . الخطأ في حوادث المرور: عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة وعبر عنها بجناية القائد والسائق، وتتمثل أساسا في كل ضرر ينجم عن قيادة دابة، سواء أكان القائدراكبا أو راجلا، وسواء تمثل فعل الدابة في الكدم أو الصدم أو الخبط .[3]

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بدون(بلد)،ط2، 1406هـ . 1986م، ج7، ص 281.

[2] أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص224، مرجع سابق.

[3] . صونيا بن طيبة ، القتل الخطأ ، ص 108، مرجع سابق.

قال مالك: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. [1]

ج . الخطأ في أعمال البناء والهدم: والمعبر عنه بجناية الحافر وجناية الحائط ويقصد بهما.

جناية الحافر: فالحفر إما أن يكون في غير الملك أصلا أو كان في الملك، فإن كان في غير الملك فينظر، فإن كان في غير الطريق فلا ضمان على الحافر، وإن كان الحفر في الطريق العام فوقع فيها إنسان فمات فالحافر يضمن الدية لأنه متعمد في الحفر، فإن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح.

جناية الحائط:هي التي تشمل كل أحوال سقوط البناء.[2]

ثانيا . أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي

ويقصد به الافعال التي تكون ماديات الجريمة وتتطابق مع نص التجريم فتعكس نوايا الجاني، إذ تجعلها ملموسة واقعيا. وتتكون من فعل، ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة

الركن الأول: الركن المادي

فالفعل في جريمة القتل الخطأ مثله مثل الفعل في جريمة القتل العمدي، لذلك فهو يخضع للأحكام العامة. غير أن جرائم القتل الخطأ أكثر ما تقع بأفعال سلبية، لذلك درج الفقه على تصنيفها ضمن جرائم الإهمال. ولا اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة سواء مادية أو معنوية وسواء كان الفعل مباشر أو غير مباشر، فالأمر سواء.

---

[1]. أحمد فتحي بهنسي ، الدية في الشريعة الإسلامية، ص 54 ،مرجع سابق.

[2] ينظر: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص 220 ، 222، مرجع سابق.

الركن الثاني: النتيجة

القاعدة في جرائم القتل ، ألا عقاب ولا مسؤولية إذ لم يؤدى الفعل المرتكب إلى إحداث الوفاة إلا إذا كان السلوك قد شكل في حد ذاته جريمة مستقلة.[1]

فإن لم يحدث الوفاة، يعني أن يأتي الجاني فعلا خاطئا لا يرتب الوفاة، فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعا. فلا شروع في الجرائم غير العمدية، ولا أهمية لجسامة النتيجة أو ضالتها، فالأهم حدوث الوفاة كما لا يشترط أن يترتب السلوك آثار مادية، بل يؤخذ أيضا بالآثار المعنوية. [2]

الركن الثالث: رابطة السببية

القاعدة في كل الجرائم، توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيا، أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني، ولا اختلاف في هذا بين أن تكون الجريمة عمدية أو غير العمدية، فالفارق الوحيد يكمن في أنا لفعل في الجريمة العمدية مقصود، بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ لذلك درج الفقه على اعتبار أن العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية تربط الخطأ بالنتيجة.[3]

2. صور القتل الخطأ في القانون الوضعي

أخطاء الأطباء: وهو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته[4]، والخطإ الطبي قانونا ينقسم إلى قسمين :

---

[1] صونية بن طيبة، القتل الخطأ ، ص28، مرجع سابق.

[2] صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة القانون الوضعي ، ص27 .

[3] بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية . الجزائر، ط1، 1428هـ . 2007م، ص148.

[4] د: رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة . الجزائر، بدون(ط)،2007 ص151.

1 . خطأ مادي: وهو كل خطأ يرتكبه الطبيب خارج مهنة الطب، مخالفا بذلك الالتزامات التي تفرض على الناس كافة باعتباره واحد منهم [1]

ومن أمثلته:

إجراء الطبيب للعملية وهو سكران، أو مشلول اليد، أو إجراؤها بوسيلة غير معقمة، أو نسيان الطبيب شيئا ما في جوف المريض، أو امتناع الطبيب الحكومي عن علاج المريض دون مبرر.[2]

2 . خطأ فني: وهو كل خطا يرتكبه الطبيب متعلق بمهنته ومن أمثلته:

خطأ الطبيب في التشخيص، أو العلاج، او في إجراء الأشعة، أو خطأ الطبيب في التخضير.

وينبغي على القاضي عند تقرير مسؤولية الطبيب أن يبين بوضوح صورة الخطأ بالضبط " رعونة، إهمال ...." وأن يوضح ماهية العملية الجراحية التي أجراها.

الخطأ في حوادث المرور:إذ يكمن الخطأ فيها بالضبط في صورة مخالفة اللوائح والقوانين، ولا تقتصر حوادث المرور عن هذه الصورة فحسب. بل إن مجالها يتوسع أكبر حينما يتعلق الأمر بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط " كأن يقود السائق السيارة وهو في حالة سكر، أو في حالة تعب أو ارهاق".

الخطأ في أعمال البناء والهدم: أخطاء البناء والهدم هي كل الأعمال المتعلقة بالعمران، سواء تلك المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه والمواد المحددة قانونا لإقامته وترميمه وصيانته، أو هدمه من حيث انهياره وتداعيه بسبب معين،فتؤدي هاته الأخطاء إلى قيام المسؤولية الجنائية، متى نتج عنها وفاة أحد الأشخاص .[3]

---

[2] صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي ، ص30، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه ، ص107.

ملخص الفصل الثاني:

عالجنا في هذا الفصل أحكام تطبيق دية القتل الخطإ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة حالة ـ حوادث المرور-

من خلال تتبعنا لمقدار الدية في الفقه الإسلامي الذي جاء في النصوص القرآنية وما جاء من تعويض للقتل الخطإ في القانون الجزائري نجد أن مقدار التعويض الذي عليه المواد القانونية لاتقارن بالفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

أحكام تطبيق دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة حالة ـ حوادث المرور.

- **المبحث الأول:** مقدار دية القتل الخطأ والأجناس التي تجب فيها الدية.
- **المبحث الثاني:** العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطأ
- **المبحث الثالث:** مسؤولية شركات التأمين في التعويض عن حوادث المرر في القتل الخطأ

بعد أن عالجنا دّية القتل الخطأ من الناحية النظرية،وتطرقنا إلى ماهية دّية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،خصصنا الفصل الثاني للجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة أحكام تطبيق دّية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وقد اخترنا القتل الخطأ الناجم عن حوادث المروركونه يهدد حياة البشر و يرهق كاهل الدولة، علاوة على ذلك ما تخلفه حوادث المرور من خسائر بشرية ومادية ومعنوية.

وعليه اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث:

م1: مقدار دّية القتل الخطأ والأجناس التي تجب فيها والأحكام المترتبة عن القتل الخطأ.

م2: العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطأ.

م3: مسؤولية شركات التأمين في التعويض عن حوادث المرور في حالة القتل الخطأ.

المبحث الأول

مقدار دية القتل الخطأ والأجناس التي تجب فيها

- **المطلب الأول:** مقدار الدية في القتل الخطأ
- **المطلب الثاني:** الأجناس التي تجب فيها الدية
- **المطلب الثالث:** الأحكام المترتبة عن القتل الخطأ

المبحث الأول: مقدار دية القتل الخطأ والأجناس التي تجب فيها

المطلب الأول: مقدار الدية في القتل الخطأ

اولا: مقدار دية المسلم الذكر

إذا كان القتل خطأ وجب على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا، عشرون من إناث بنات مخاض وعشرون من ذكورها وعشرون بنات لبون وعشرون حقلة وعشرون جذعة .

وهذا عن الحنابلة: وهو قول ابن مسعود والنخعي[1] وأصحاب الرأي وحجتهم في ذاك:

ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض"[2].

وقال سليمان بن يسار[3]ومالك[4] والشافعي[1]هي أخماس: إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون[2].

---

[1]هو ابراهيم بن يزيد الكوفي النخعي، أبو عمران، فقيه العراق وأحد الأئمة المشهورين ،تابعي، أدرك الصحابة وأخذ عن فقهاء التابعين في سن ابراهيم قولان: أحدهما عاش تسعا وأربعين سنة، الثاني أنه عاش ثمانيتا وخمسين سنة، مات سنة ست وتسعين. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط ، مأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان . ط1: 1401هـ . ط2: 1402. 1982م، ج4،. ص520.

[2]سبق تخريجه

[3]الفقيه الامام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب ، ولد في خلافة عثمان، حدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابى هريرة ...وآخرون، حدث عنه أخوه عطاء، والزهري ..، قيل توفي سنة أربع وتسعين. المرجع نفسه، ص447.

[4]هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ، كان فقيها حافظا، مؤسس المذهب المالكي توفي سنة 179هـ. الشرقاوي عبد الرحمان، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، ط1: 1411 هـ . 1991م، ص83-90.

قال ابن الحاجب: إن كان الجاني من أهل البادية مئة من الإبل مخمسة، وأهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم[3]

والراجح في هذه المسألة_والله أعلم_ رأي الحنابلة لقوة دليلهم ووضوحه.

ثانيا: مقدار دية المرأة

دية المرأة: وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط[4].

ذهب الفقهاء إلى أنّ دّية المرأة نصف دّية الرجل واحتجّ الفقهاء بأن عليّا، وعمر،وابن مسعود قضوا بذلك، ولأنّ المرأة في الميراث والشّهادة على النّصف من الرّجل، فكذلك في الدية[5].

وقال الأصم وابن عطية ديتها مثل دية الرجل وحجتهم في ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَئًا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾[1].

---

[1]هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي المكي، ولد سنة150 . 204هـ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة فلسطين، وخرج مصر فنزلها إلى حين وفاته ، ودفن بها آخر يوم من رجب، من تصانيفه، المسند في الحديث، أحكام القرآن وكتب أخرى، توفي سنة(767. 819). عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج3، ص116.

[2] الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت ،بدون (ط)، 1410هـ . 1990م ، ج 7، ص 186. وينظر زكريا الشافعي، منهج الطلاب، حاشية : صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية:بيروت، ط1: 1417هـ، 1997م، ص151.

[3]ينظر ابن الحاجب، جامع الأمهات، بدون(دار، ط، سنة)، ج1، ص357.

[4] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة: لبنان ، ط 6: 1402هـ، 1982م، ج2، ص414.

[5] أبو حفص الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ت: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، ط1: 1419هـ، 1998م، ج6، ص 564.

وأجمعوا على أنّ هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم[2].

" ودية المرأة على النصف من دية الرجل " وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقال بن المنذر[4]، وابن عبد البر[5]" أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل". وحكى غيرهما أن: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[6] وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن في كتاب عمرو بن حزم:(دية المرأة على النصف من دية الرجل)[7]، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم[8].

والراجح في هذه المسألة أنّ دّية المرأة نصف دّية الرجل باتفاق الفقهاء.

---

[1]سورة النساء، الآية 92.

[2] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ-2000م، بدون (ط)، ج 10، ص 185.

[3]علي بن أبى بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار: إحياء التراث العربي: بيروت، مجلد 4، ص 461.

[4]أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ابن المنذر، ولد سنة(242 . 319هـ)، فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة، له كتاب المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، توفي سنة (856 . 931م). الزركلي، الأعلام، المرجع السابق.

[5]أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، ولد سنة(330)، من فقهاء قرطبة، كان من أهل الأدب البارع والبلاغة، من أهم مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار، الكافي، توفي سنة(380).محمد بن محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1: 1424هـ، 2002م، ج1، ص149.

[6]سبق تخريجه .

[7] البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط3: 1424هـ،2003م، باب: ما جاء في دية المسلم، رقم الحديث : 27497، ج6، ص165.

[8]ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 56 .

ثالثا: مقدار دية الجنين الحر

دية جنين الحرة: إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينها ميتا ففيه غرّة عبد أو أمة أو خمسون دينارا، أو خمسمائة درهم، نصف عشر دية الأم، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء، نصف عشر الدية[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة[2]عبد، أو وليدة)[3]

قال الشافعي ويجب في الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة سليما من عيب يثبت الرد مميزا لم يضعف بالهرم يساوي خمسا من الإبل بدله إن فقد ثم قيمتها وفي الرقيق عشر قيمة أمه [4].

قال : الإمام، قال الشيخ رضي الله عنه [5] : الغرة دية الجنين المسلم الحر حكما، يلقى غير مستهل بفعل آدمي.

وهناك من فصل فيها وقال:إنّ في الجنين غرّة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أوموتها، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا، أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان، وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس، ولو ألقت

---

[1]مالك، الموطأ، مؤسسة الأهرام :القاهرة، بدون (ط، سنة) ، ص 231.

[2]هو في الأصل بياض في الجبة, عبر به عن الجسم الذي يدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتا إطلاقا. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ت: حسين نصّار، دار التراث العربي . الكويت ، بدون(ط ، سنة)،مادة:غرر، ج13،ص221.

[3]رواه: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ . باب : الكهانة ، رقم 5759، ج7، ص135،

[4]عمر بن علي الشافعي، التذكرة في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1: 2003م، ص204.

[5]ابن عرفة: سبقت الترجمة له

جنينين فغرتان، أو يدا فغرة، وكذا لحم قال القوابل[1] فيه صورة خفية، قيل : أو لا قلن لو بقي لتصور . وهي عبد أو أمة، مميز سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم، ويشترط بلوغها نصف عشر دية، فإن فُقدت فخمسة أبعرة، وقيل: لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني، والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم، وقيل : هدر، والأصح غرة كثلث غرة المسلم . والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية، وقيل: الإجهاض لسيدها، فإن كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الأصح، وتحمله العاقلة في الأظهر[2].

قال علي: لم يشترط رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الجنين إلقاءه، ولكنه قال . عليه الصلاة والسلام . (في الجنين غرة عبد أو أمة) كيفما أصيب . ألقي أو لم يلق . ففيه الغرة المذكورة ، وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك[3].

ولا يشترط في الفعل المكون للجريمة أن يكون من نوع خاص، فيصح أن يكون عملا ويصح أن يكون قولا ويصح أن يكون الفعل ماديا ويصح أن يكون معنويا.

ومن الأمثلة على الفعل المادي الضرب والجرح والضغط على البطن ، وتناول دواء ومواد تؤدي للإجهاض ، وإدخال مواد غريبة في الرحم أو حمل ثقيل[4].

ومن الأمثلة على الاقوال والأفعال المعنوية التهديد والإفزاع والترويع كتخويف الحامل بالضرب أو القتل والصياح عليها فجأة، ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب

---

[1]هي التي تتلقى الولد عند ولادته. محمد رواس قلعة جي ،معجم لغة الفقهاء، ص264، مرجع سابق.

[2]أبو زكريا محيي الدين النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط 1، 1425هـ . 2005م، ص 287.

[3]أبو محمد علي بن حزم الاندلسي القرطبي، المحلى بالأثر، دار الفكر. بيروت ، بدون (طبعة ، تاريخ)، ج11،ص 235.

[4]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، ص293،مرجع سابق

أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها ولعمر،فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات،

فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والمؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالو برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالو في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى نقسمها على قومك.

ومن الأمثلة المعنوية تجويع المرأة أو صيامها، فلو صامت وأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية ومثل ذلك شم ريح ضار بالحمل.

ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتما مؤلما يسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[1].

رابعا : دية الحر الكتابي

دية الحر الكتابي: قال الحنفية: لا تختلف دية الذمي والحربي المستأمن فهي كدية المسلم وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي وعن الزهري قال: قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر . رضي الله عنهما – في دية الذمي مثل دية المسلم، ومثله لا يكذب[2].

واحتج الحنفية بعموم قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُؤمِنًاۤ اِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[3].

[1]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 2،ص 293. المرجع نفسه

[2]علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ،ج7، ص 255، مرجع سابق

[3]

وبالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم)[1].

وقال في الذمي مثل ذلك

ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذكر حر معصوم، فتكمل ديتها كالمسلم[2].

وروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَاحۡكُم بَيۡنَهُمۡ ﴾[3].

قال: كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا أدو نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدو الدية إليهم قال: فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية.

وقال الشافعي: تختلف دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة واحتج بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه جعل دية هؤلاء على هذه المراتب " ولأن الأنوثة لما أثرت في نقصان البدن فالكفر أولى، نقيصةالكفر فوق كل نقيصة[4].

وقال مالك بن أنس: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك[5].

---

[1]وجدناه برواية أخرى: عن الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثل دية المسلم " ينضر البيهقي ، السنن الكبرى، رقم الحديث 16354.

[2]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق, ج12، ص 52.

[3]سورة المائدة، الآية42.

[4]ينظر: أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، عني به: خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م، ص 230.

[5]مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ . 1994م، ج4، ص627. ينظر القيرواني المالكي، متن الرسالة، دار الفكر، بدون (بلد ، سنة)، ص 123.

أخرج النسائي[1]. أن عمرو بن شعيب رحمه الله روى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد جعل معاوية دية الكتابي نصف دية المسلم[2].[3].

وروي عن عمر وعثمان، أن ديته أربعة آلاف درهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، واسحاق وأبو ثور، لما روى عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف، أربعة آلاف).[4].[5]

❖ **ملاحظة** أما بيان مقدار الواجب في كلا فلا خلاف أن الواجب من الذهب ألفدينار[6]،وأما الواجب من الفضة،فقد اختلف في بين الفقهاء على أقوال:

فقال الجمهور: اثنا عشر ألف دينار،**وقال الحنفية** أن الواجب عشرة ألف درهم [7].

---

[1]215. 303هـ . ، أبو عبد الرحمان النسائي ، صاحب السنن ، القاضي الحافظ ، شيخ الاسلام، أصله من نسا بخرسان ، له السنن الكبرى في الحديث والمجتبى ، وله الضعفاء والمتروكون .. وغير ذلك توفي سنة 830 . 915م . الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان . ط5، 2002، ج1، ص171.

[2]أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1 :1421هـ . 2001م، باب : كم دية الكافر، رقم الحديث: 6881، ج6، ص357.

[3]أحمد فتحي بهنسي، مدخل الجنائي في الفقه الإسلامي، ص 170 –171.

[4] وجدناه بهذا اللفظ: عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب " قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف" رواه: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الصغرى للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر، جامعة الدراسات الاسلامية . باكستان،ط1: 1989،1410، باب: دية أهل الذمة، رقم الحديث 3072، وقيل حديث مرسل .

[5]ابن قدامة، المغني، ج12، ص51،المرجع السابق.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص253، مرجع السابق

[7] عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض،ص238، مرجع سابق.

و ألف دينار ذهبي عند مالك – رحمه الله – والدينار حسب تقدير صك عبد الملك ابن مروان يعادل4.25غ من الذهب، ويعادل بالدينارالجزائري20512500دج

وعلى هذا فإن الدية بالدينار الجزائريتساوي:

4.25غ ×4850دج × 1000=20612500دج

أما الدّية بالفضة: من خلال بحثنا في تقدير الدّية بالفضة وجدنا : أن تقدير الدّية بالفضة غير معتبر في وقتنا.وهذا ما جاء فيها:

وكذلك لا أرى تقديرالدّية بالفضة لأن الفضة قد فقدت جزء كبير من قيمتها بينما بقى الذهب محافضا على سعره إلى وقتنا مع إختلاف يسير،حيث أن القوة الشرائية للذهب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم 100% مما هي علية الآن لا أكثر[1].

ونظراللهبوط الكبيرفي سعر الفضة رأى الكثير من العلماءأنّ تقدير نصاب الزكاة بالذهب هو الصحيح نظرا لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال يوسف القرضاوي مرجحا هذا القول" ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة في المقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كاخمس من الإبل وأربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب والتمر مايقابلها في العصر الحاضرهو نصاب الذهب لانصاب الفضة"[2].[3]

يقول وهبة الزحيلي: ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدير الأوراق النقدية بالسعر

---

[1]طريق الإسلام،islam w a y.net ، 11ماي2018، الجمعة، 11.57.

[2]ينظرمجلة المجمع الفقهي الإسلامي 03-05-1979، و ينظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص264.

[3] ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج2، ص909.

الذهب ولأنه هو الأصل في التعامل ولأن عطاء النقود هو الذهب، ولأن مثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعند أهل مكة هو أساس العملة[1]

المطلب الثاني: الأجناس التي تجب فيها الدية

أولا: تجب الدية في ثلاثة أجناس: هي الإبل والذهب والفضة. وهو قول ابى حنيفة وهي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة.

ثانيا : ستة أجناس : الإبل والذهب والبقر والغنم والحلل فقد ثبت أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بأن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلف درهم أو ألف شاة أو مائتا بقرة أو مائتا حلة يمانية على أهل الحلل. [2] وبه قال الحنابلة.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .[3].[1]

---

[1]ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج2، 906ص-909.

[2]أبو الحسن علي بن الحسن ، الحنفي، النتق في الفتاوى، تحقيق : صلاح الدين الناهي، دار الفرقان:بيروت، ط2: 1984،1404،ج 2، ص 668.

[3]أخرجه: أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي الساجستاني، سنن أبى داوود ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، [المكتبة العصرية صيدا . بيروت . بدون:(طبعة، سنة)] كتاب : سنن أبى داوود، باب: الدية كم هي، ج4، رقم: 4542، ص184. والسنن الصغرى للبيهقي ، باب اعواز الإبل، ج3، رقم 3034، ص237. ومسند الفاروق لابن كثير، باب كتاب الجنايات، ج2، رقم 445، ص545.

ودية الحر الذكر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من أهل البادية مئة من الإبل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ومن أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخرسان اثنا عشر ألف درهم وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاث وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض . وبه قال المالكية [2]

ثالثا: ويرى الإمام أبو زهرةرحمه الله عليه أن الأصل في تقدير الدية هي الإبل .[3]

قال الماوردي[4] : أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد، فإن اعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع، ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل إليها على قولين :

---

[1] ينظر: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بدون (بلد)، ط1، 1414هـ . 1994م، ج4، ص 14. ينظر: أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق . بيروت، ط5، 1403هـ . 1983م،ص 150.

[2]أبو الحسن ، الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت . بدون (ط)، 1414هـ . 1994م ، ج2، ص 298، وينظر : ابن الحاجب الكردي المالكي ، جامع الأمهات ، بدون (دار، ط، سنة)، ص 500.

[3]عزت حسنين، جرائم القتل بيت الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، بدون ط، ص107.

[4]علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، صاحب التصانيف، حدث عن الحسن بن علي، وعن محمد بن عدي المنقري وآخرون ، حدث عنه أبو بكر الخطيب، وغيره، له كتب كثيرة منها: الحاوي الكبير، النكت، الاقناع، مات في ربيع الاول سنة 450، وقد بلغ حينها 86 سنة.شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1، 1405هـ . 1984م، ج 18،ص64.

أحدهما : وبه قال في القديم، إنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل بدلا من النفس، ولا تكون بدلا من الإبل، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم .

والقول الثاني: وبه قال في الجديد إن أعوزالإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون الدية أصلا واحدا وهو الإبل[1]

تغليظ الدّية وتخفيفها :الدية نوعان: إما مغلظة أو مخففة

فالمغلظة أثلاث : ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

والمخففة أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.[2]

ولا تغلظ الدية إلا في حالة الوفاء بها بالإبل خاصة، لأن الشرع ورد بها، والمقدرات الشرعية لا تعرف إلا سماعا ونقلاعن طريق الشرع، إذ لا مدخل للرأي فيهان فلا تتغلظ الدية في الدنانير والدراهم، بأن يزاد على ألف دينار، أو على عشرة آلاف درهم.

وتغلظ دية القتل الخطأ عند الشافعية والحنابلة في حالات ثلاث هي:

1 . إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقا للأمن.

2. إذا حدث القتل في الأشهر الحرام.

3. إذا قتل القاتل قريبا له ذا رحم محرم، كالأم والأخت.

تخفف دية القتل الخطأ من نواح ثلاثة هي:

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ت: على محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيوت، ط1ه .1419 – 1999م، ج1،ص227.

[2]أبى الحسن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم العمري، دار البخاري: المدينة المنورة ، ط:1 1416ه، ص359.

1. إلزام العقلة بها 2. تأجيلها ثلاث سنين 3. أنها تؤدى مخمسة[1]

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة عن القتل الخطأ

1_ الدية:وقد سبق التفصيل فيها آنفا.

2_الكفارة:

تعد الكفارة حكما أصليا للقتل الخطأ بعد الدّية، وسنتطرق إلى تعريفها، ثم تبين مشروعيتها .

أ_ لغة: من التكفير وهو المحو، والكفارة بالفتح: التغطية، وهي جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره،والكفر[2].

ب_الكفارة اصطلاحا: الكفارة ما يتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم, بسبب التقصير في أمر شرعي، مثل كفارة قتل الخطأ، وكفارة إفساد الصوم، وكفارة الظهار.[3]

وهي هنا عتق رقبة وإن عجز في ذلك فصوم شهرين متتابعين.

وفي أحد أقوال الشافعي إن عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على كفارة الظهار وعند الحنفية هذه الكفارة ليس فيها إطعام قال القرطبي[4]"واختلفوا في معناها

---

[1]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ، مرجع سابق، ص307.

[2]مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت –لبنان، ط8: 1426هـ ،2005م،ص 471، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، بدون (:طبعة ، سنة)، ج3، من حرف العين إلى حرف الياء، ص 148. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ص 3900.

[3]الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان :بيروت، البنان، ط1: 1423هـ . 2002م، ج1، ص 646.

[4]محمد بن سعيد بن السري أبو عبد الله الأموي القرطبي، من تآليفه، جامع واضحات الدلالات، روضات الأخبار في الفقه، وكتاب عمل المرء في اليوم والليلة، وغيرهم، حدث عنه أبو عبد الله بن عبد السلام الحافظ وابو جعفر الزهراني، توفي سنة443. ابراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي،

فقيل:أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقوق الدم.

وقيل: أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل,فإنه كان له في النفس حق, وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق,وهوانه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية –صغيرا كان أو كبيرا– حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو ذميا[1].

ج_العقوبة التبعية وتتمثل فيمايلي:

- الحرمان من الميراث: الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم. "ليس للقاتل ميراث " [2] وقوله أيضا "القاتل لا يرث " [3] وقد اختلفت المذاهب في تفاصيل الحرمان، وهل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرة أم بالتسبب أو القتلالخطأ[4].

1. قال المالكية: عند الإمام مالك القاتل خطأ لا يحرم من ارث من قتله إلا الدية.

2. الحنفية: يرون أن القاتل يحرم من الميراث مهما كان نوع القتل بشرط:

أن يكون القتل مباشراً لا بالتسبب.

أن يكون القاتل بالغا عاقلا، فالقاتل إن كان مجنونا أو صبيا يرث.

3. الشافعية: البعض منهم فرق بين:

الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1417هـ ، 1996م، ص408.

[1]السيد سابق، فقه السنة, مرجع سابق ,ص331–332 .

[2]رواه: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ت: حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي . بيروت، ط 1403، باب ليس للقاتل ميراث، ج9، ص400.

[3]رواه ابن ماجة ، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات، ج1، رقم2645،ص883، اسناده حسن.

[4] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ،ص173.

أن كان القتل مضمونا (دون حق) يحرم القاتل من الميراث مهما كان نوع القتل

. إن كان القتل غير مضمون، فلا يحرم من الميراث.

والبعض الآخر فرق بين:

. أن كان الغرض من القتل تعجيل الميراث، فيحرم القاتل منه لأنه: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

. أن كان الجاني لم يقصد الاستعجال، فلا يحرم من الميراث.

والبعض الآخر يرى حرمان القاتل من الميراث، مهما كان نوع القتل وهو الارجح في المذهب.

4 . الحنابلة: فرقوا بين:

. أن كان القاتل مضمونا يحرم القاتل من الميراث، مهما نوع كان نوع القتل.

- . أن كان القتل غير مضمونا، فلا يحرم القاتل من الميراث. [1]الحرمان من الوصية :

اختلف الفقهاء في نوع القتل تماما كما حدث في الميراث، وكل إمام من الأئمة الأربعة يرى أن من يحرم من الميراث يحرم أيضا من الوصية.[2]

قال الحنابلة في الأصح: القتل بغير حق، سواء كان عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، يمنع الميراث ويبطل الوصية، لان الميراث آكد من الوصية، فتكون الوصية أولى.

أما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعديا، استحق الموصى به، لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، وخالفت الارث.[3]

---

[1]صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي . دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص101.

[2]صونية بن طيبة،المرجع نفسه، ص102.

[3]وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج8، ص37.

يرى أبو حنيفة: حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشر وأن يكون القاتل عاقلا بالغا ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة.

يرى البعض من مذهب مالك التفرقة بين القتل العمد والخطأ فالقتل الخطأ لا يمنع من الوصية وهذا باتفاقهم[1].

بعد أن عرفنا مقدار دية القتل الخطأ ننتقل لمعرفة على من تجب هذه الدية ومن يتحملها في الفرع الموالي.

. يتحمل الجاني الدية في جناية العمد إذا سقط القصاص لأي سبب. فتجب الدية . وهنا في هذه الحالة لا يشاركه أحد في هذا الأداء.

أما إذا وجبت الدية في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل وحده عبء الدية وإنما تشترك معه العاقلة[2]، ونظام العواقل في الإسلام هو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت، وأخذ به أئمة المذاهب[3] .فما هي العاقلة ؟ وما المقدار الذي تحمله؟

[1] عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون،مرجع سابق، ص131.

[2]أحمد فتحي بهنسي، مدخل الجنائي في الفقه الاسلامي ، ص 171.

[3]مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط:1 1404هـ . 1984م، ص60.

المبحث الثاني

العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطأ

- **المطلب الأول:**مفهوم العاقلة
- **المطلب الثاني:**علة تحميل العاقلة الدية
- **المطلب الثالث:**مقدار ما تحمله العاقلة

المبحث الثاني : العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطأ

المطلبالأول: مفهوم العاقلة

الفرعالأول: تعريف العاقلة

أولا:التعريف اللغوي:العاقلة مأخوذة عقلت البعير إذا جمعت قوائمه, وأخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومن الكلام. وعاقله فعقله يعقله, بالضم: كان أعقل منه. والعقل التثبت في الأمور. وسّمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه من التورط في المهالك, وفي حديث: القرآن كالإبل المعقّلة أي المشدودة بالعقل, والتشديد فيه للتكثير.[1] وعقلت القتيل عقلا: أي وديت ديته من القرابة لا من القاتل. [2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي: هي من يحمل العقل, والعقل هو الدية وسميت عقلا، لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون من القاتل فالعقل على هذا هو المنع.[3]

قال الماوردي: "أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل، والعاقلة هم أهل نصرة الرجل فإن كان قرابته أهل نصرة [1]هم عاقلته. [2]

---

[1]ينظرابن منظور, لسان العرب, مادة عقل ,دار صادر بيروت, دط ,دس ,ج11,ص458-459

[2]أبى عبد الرحمان الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، 1414م . 2002هـ،ج1ص160.

[3]عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق، ج1، 673.

اختلف في تحديد العاقلة بين مذاهب فقهاء الأمة الإسلامية على النحو الآتي:

عندالحنفية: عاقلة القاتل هم أهل الديوان وهم المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وتؤخذ من عطاياهم.

وحجة الحنفيةفي أن العقل على أهل الديوان فقط:

وحجتهم إجماع الصحابة على ذلك فإنه روى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الديوان .

وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة لكن بعد وضع الديوان صار التناصر بالديوان فصار عاقلة الرجل أهل الديوان

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض المعاقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم فإن لم يكن للمقاتل ديوان تعاقلته قبيلته[3].

ثانيا: عند المالكية:

يعتبر المالكية في العاقلة ثلاثة أشياء:

القبائل: ولا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية.

الديوان: أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان العاقل من غير الديوان، من غيرالعشيرةوالآفاق: فلا يعقل الشامي مع المصري والشامي مع العراقي، وإن كان أقرب إلى الجاني.

1

[2]محمد رواس قلعرجي، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس . بيروت . ط2 ، 1422هـ . 2001م، ج2، ص995.

[3] أحمد فتحي البهنسي, الدية في الشريعة الإسلامية, مرجع السابق, ص61-63.

وقال الشافعي : أهل العشيرة هم العصبات، وأما غير العصبات من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكلما عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة وكذلك قال أحمد بن حنبل .[1]

المطلب الثاني: علة تحميل العاقلة الدية

وتحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة :وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [2].

إلا أن ظروف الجناية والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الاخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تسويغ هذا الاستثناء بالمسوغات الآتية :

1. لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزرعمله لكانت النتيجة أن تنفيذ العقوبة على الاغنياء وهم قلة، ولأمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق العدالة والمساواة .
2. لو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده بالدية لما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم بها, ولا شك في أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الاحوال أقل بكثير من مقدار لدية واحدة، فلو طبقنا القاعدة العامة

[1] أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص66 -67.
[2] السورة الإسراء, الآية 15.

وتحمل الجاني وحده وزر عمله لكان الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة على أربابها .

3. إن أساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالبا، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، فالفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه، وإهماله وعدم احتياطه ميراثا للأسرة، والأسرة بدورها تأخذ عن البيئة والجماعة، فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ.
4. أن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم،وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد

العاقلة، وما دام كل إنسان معرضا للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساويا لما تحمله هذا الغير عنه .

5. أن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حيطة الدماء وصيانتها وعدم اهدارها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل[1].

المطلب الثالث: مقدار ما تحمله العاقلة

والعاقلة يتحمل آحادها الدية بمقدار ما يطيقون، وكل على قدر طاقته، ولا يتساوى في مقدار أداء الغني والمتوسط، بل يلتزم كل بمقدار يساره، وتقدير ذلك يكون للحاكم، وهذا مذهب الإمام أحمد، لأنه لم يكن نص يعين المقدار الواجب على كل واحد، وهو فصل مجتهد فيه .

[1] الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ص من 129 حتى 133

وقال أبو حنيفة : تجب على المتوسط والغني سواء، ويجعل على الواحد أربعة دراهم, لأنها لا تجهد المتوسط، وتفضل عن حاجة الغني وإن ذلك الرأي يتفق مع أصل مذهب أبى حنيفة، وهو أن الدية لا تجب على من نجب عليهم بحسب درجات القرابة من حيث قربها وبعدها، وما دامت شاملة الأفراد ذلك الشمول، فإن توزيعها عليهم بذلك القدر القليل يسهل جمعها، ويتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعي والتأمين المادي لمن تقع عليهم جريمة الخطأ أو ما يشبهها .[1]

وقال الشافعي: يتحمل الموسر منهم في كل عام نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، ويعفى عن المعسر وعن النساء والصبيان والمجانين والعبيد. [2]

فإن لم يمكن للقاتل عشيرة من الأقارب والانسباء وأهل التناصر، كما لو كان لقيطا مثلا، كانت الدية في ماله تسقط على ثلاث سنين، فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام أي خزانة الدولة، فهي التي تتحمل دية القتيل.[3]

وقال مالك: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة ولا لعدد ما يؤخذ من كل واحد منهم وإنما ذلك بحسب الاجتهاد وليس المكثر كالمقل ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، يريد أن منهم من بلغ حال العدم فلا شيء عليه من ذلك ومن يؤخذ منهم أيضا لا تستوي أحوالهم، فمنهم من له المال الواسع فيؤخذ منه بقدر ذلك، ومنهم من ماله ليس بالكثير فيؤخذ منه مالا يجحف به، وإنما يذهب في ذلك إلى التخفيف[4]

والراجح في المسألة: قول المالكية . وذلك لأنه لم يحمل العاقلة فوق طاقتهم. والله أعلم

---

[1]–الامام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي, ص519

[2]أبى الحسن علي الماوردي ،م 450هـ ، الاقناع في الفقه الشافعي ، دار حسان . طهران . ايران ، ط1 ، 1420هـ . 1378م ، ص166.

[3]مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، المرجع سابق، ص60

[4]أحمد فتحي بهنسي ،الدية في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق،ص107.

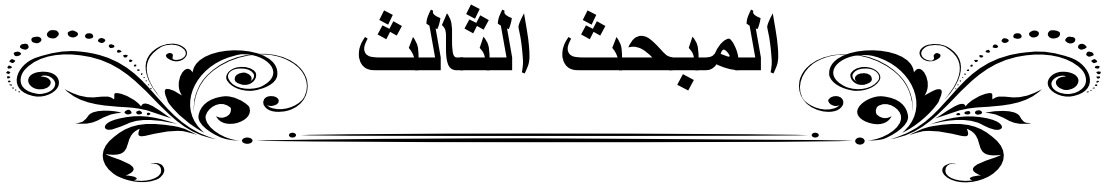

المبحث الثالث

مسؤولية شركات التأمين في التعويض عن حوادث المرورفي القتل الخطأ

- **المطلب الأول:** مفهوم التأمين
- **المطلب الثاني:**حكم التأمين في الفقه الإسلامي
- **المطلب الثالث:** عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور–أنموذجا–

المبحث الثالث: التأمين وعلاقته بحوادث المرور

المطلب الأول: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين من الضروريات التي حث عليها قانون المرور والتي تعد إجبارية خاصة بالنسبة لتأمين السيارات، وفي حال عدم تأمينها تطبق العقوبة على صاحبها. وسنتطرق إلى تعريف التأمين وذكر أنواعه ورأي الفقهاء فيه وذلك في الفروع التالية:

أولا: تعريف التأمين وأنواعه.

1-**تعريف التأمين:** وبالبحث في معاني (أ م ن): نجد لها معنيين، احدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والثاني التصديق، وهذان المعنيان متقاربان ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

1-الأمن والأمان والأمنة: ضد الخوف

2-والأمانة: ضد الخيانة

3-الإيمان: ضد الكفر وهو التصديق

4-الامان: إعطاء الأمنة أي الأمن [1]

التأمين والأمن في الكتاب والسنة:

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النفائس . بيروت . ن، ط1: 1414هـ ، 1994م ص25.

لم تأت كلمة تأمين في القرآن الكريم، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة، معظمها في موضوع الإيمان، ومنها ما جاء في موضوع الأمن، كقوله تعالى:"" وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ[1]،وقال تعالى: ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ[2].

هذا في القرآن الكريم، أما السنة المشرفة فقد ورد فيها كلمة (تأمين) ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد، وإنما بمعنى آمين في الصلاة بعد الفاتحة، أي، اللهم استجب.

روى الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه "[3]

قال الحافظ ابن حجر[4] في شرحه للحديث الشريف: التأمين مصدر أمن بالتشديد، اي قال: آمين، ومعناها: اللهم استجب. [5]

2-تعريف التأمين اصطلاحا:

---

[1]سورة البقرة الآية 125.

[2]سورة النور الآية 55.

[3]رواه : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر ،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم 780، ج1، ص156. وفي صحيح مسلم، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم 410.

[4]أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين المشهور بابن حجر ابن حجر، ولد سنة 773 بمصر، اخذ العلم عن كثير من المشايخ منهم البرهان ابو اسحاق، والطبري ،والمخزومي، بمكة ، ومن مصر أخذ عن؛ محمد بن على الماضي ، وابو اسحاق التنوخي ، وابراهيم بن داود الآمدي وغيرهم، توفي سنة (852).شمس الدين محمد بن عبد الله السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابنى حجر، ت: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت . لبنان ، ط1419،1هـ . 1999م،ص9.

[5]علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصادية الاسلامية دار الثقافة . قطر . الدوحة ، مكتبة دار القرآن . مصر ، ط7، 1423هـ . 2002م . ص 364.

يفرق بعض الدارسين للتأمين بين التأمين كنظام أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، او تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف.

أ_ تعريف التأمين كنظام أو نظرية: فمن التعاريف التي وردت للتأمين كنظام، أو نظرية

*تعريف عيسى عبدة بأنه: (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية).

*وتعريف مصطفى أحمد الزرقاء[1] بأنه (قواعد قانونية موضوعية يقصد بها، في التشريع، فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها على عاتق المصاب وذلك بطريق التعاقد بين جهتين، مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن عنها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي)[2]

ب_التعاريف القانونية

من التعاريف القانونية للتأمين تعريف القانون الجزائري في المادة 619، بأنه : عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي غلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو ارداد مرتب، أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن. [3]

---

[1]هو مصطفى أحمد الزرقاء الفقيه والمفكر الإسلامي، من أهم قادة التنوير في الفقه وعلوم القرآن والشريعة والقانون، ولد في سوريا سنة 1907م، من مؤلفاته: السلسلة الفقهية . علي عبد الفتاح، أعلام المبدعين، دار بن حزم . بيروت ، ط1، 1431هـ . 2010م، ج2، ص1433.

[2]عبد اللطيف محمود آل محمود ، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص30.

[3]المادة 619 من القانون رقم 05. 10 المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1395هالموافق 26ديسمبر سنة1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

ثانيا:أنواع التأمين

ينقسم التأمين من حيث وقوع الخطر المؤمن ضده إلى عدة أقسام:

1-: تأمين ممتلكات ويشمل:

أ-التأمين البحري.

ب-التأمين ضد الحرائق .

ج-تأمين السيارات.

د-تأمين الحوادث.[1]

2-تأمين الأشخاص، ويشمل التأمين على الحياة، ويتضمن أنواع هي:

أ-التأمين على الحياة: هو عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع المستأمن، أو إلى المستفيد الذي يعينه المستأمن مبلغا متفقا عليه مسبقا، عند وقوع الوفاة أو عند بلوغ المستأمن سنا معينة، مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن . [2]

ب-التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط، بان يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته.[3]

ج-التأمين المؤقت: هو عقد يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستوفى أقساط التأمين التي قبضها.

وهذه الأنواع المذكورة آنفا تسمى بالتأمين التجاري وهومن عقود الإذعان بمعنى أن المؤمن يضع شروطه وليس للمستأمن إلا أن يقبلها.

---

[1]سعد الدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، المكتب الإسلامي . بيروت . ، ،ط1، 1423هـ . 2002م ،ص 209.

[2]محمد سليمان الأشقر ، محمد عثمان شبير، وآخرون ، بحوث اقتصادية معاصرة ، دار النفائس . بيروت . ط1 ، 1418هـ . 1998م المجلد 1، ص 11.

[3]سعد الين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، المرجع نفسه ، ص209.

3-**التأمين التعاوني:** هو التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات وهم من باب التعاون على البر[1].

المطلب الثاني: حكم التأمين في الفقه الإسلامي

قبل أن نتكلم على حكم التأمين في الإسلام, ونذكر الخلاف الحاصل فيه بين العلماء المعاصرين، نذكر مقدمة هامة فنقول: لاشك أن الإسلام دعا إلى التعاون التكافل، فقال تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] [2]

وحمل العاقلة . أهل القاتل . دية المقتول، وهذا من باب التعاون والتكافل، وهي تشبه التأمين من حيث قيامه على التعاون بين أفراد المجتمع الواحد في مشاركة بعضهم بعضا للأعباء المالية التي قد تلقى عليهم ولا يستطيعون تحملها بمفردهم.

أولا-اختلاف العلماء في حكم التأمين:

والفقهاء اختلفوا في حكم التأمين ، نفصل أقوالهم وأدلتهم فيمايلي:

انقسم العلماء في العصر الحديث في حكم التأمين إلى أربعة فرق:

- الفريق الأول: أباح التأمين مطلقا، ومن أبرزهم: الشيخ عبد الله صيام من العلماء المتخصصين وصوته هو أول صوت شرعي بمصر كتب رأيه سنة 1351هـ . 1932م ، ومصطفى الزرقاء ..
- الفريق الثاني: حرم التأمين مطلقا، كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ومن أبرزهم الشيخ محمد الأحمدي الظواهري

[1]أنظر : محمد بن حسين الجيزاني ،فقه النوازل . دراسة تأصيلية تطبيقية ، دار ابن جزي ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1426هـ . 2006م، المجلد 3، ص 266.

[2]سورة المائدة الآية 2.

"شيخ الازهر" والشيخ عبد المجيد سليم "مفتي الديار المصرية ","الشيخ عبد الله القليقلي ","مفتي المملكة الأردنية الهاشمية " ,هؤلاء وغيرهم كثير ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعا. [1]

- الفريق الثالث: فرق بين التأمين على السيارات وما شابه، وبين التأمين على الحياة، فأباح الأول وحرم الثاني، ومن أبرزمن تبنى هذا الرأي الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود.
- الفريق الرابع: فرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، فحرم الأول، وأباح الثاني.

ثانيا-أدلة كل فريق والرأي الراجح:

1-أدلة الفريق الأول:

أ. ومن أدلة المبيحين للتأمين مطلقا: الإباحة الأصلية، وأن الأصل في العقود الإباحة والجواز.

ب . القياس وقد قاسوا التأمين على مسائل عديدة، منها:

عقد الموالاة عند الحنفية: هو أن يقول شخص مجهول النسب لآخر:" أنت وليي تعقل عني إذا جننت وترثني إذا أنا مت"[2]

قالوا: والتأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة تماما . الذي أجازه الحنفية .

. نظام العاقلة: فيقاس التأمين على نظام العواقل للتشابه في علة التعاون على تحمل المسؤولية المالية.

. قاعدة الوعد الملزم عند المالكية: يرى المالكية أنّ الوعد إذا بني على سبب ودخل الموعود في ذلك السبب لزم الوعد، كما لو وعده أن يدفع له المهر ليتزوج فيتزوج.

[1] علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص281.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التامين، ص28.

ويرى الاستاذ الزرقاء أنه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة المستأمن على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث المعين وتعوض عليه خسائره.

ضمان أمن الطرق عند الحنفية: كأن يقول: اسلك هذا الطريق فهو آمن ،وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن : فسلكه وسرق ماله وجب على الضامن أن ينفذ ضمانه ويدفع بدل المال المسروق[1].

2-أدلة الفريق الثاني: يرى المحرمين للتأمين مطلقا

- أن عقود التأمين التجاريدخلها القمار، لأن المستأمن يدفع مبلغا محددا قد يخسره كله وقد يربح أضعاف أضعافه، وهذا شبيه بالقمار. وأما التأمين التعاوني، فيرى المحرمون للتأمين مطلقا، أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالتكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات، ولسنا بحاجة إلى بديل آخر لأننا عندئذ نتهم النظام الإسلامي أنه غير واف بالغرض.

3-أدلة الفريق الثالث: يرى التفريق بين التأمين على السيارات وما شاكله، والتأمين على الحياة فالتأمين على السيارات نوع من أنواع الضمان، وليس فيه من المحظور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تكون كبيرة وقد لا تقع ، وهذه الجهالة مغتفرة هنا كما في سائر الضمانات ، وقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب .

- أن عقد التأمين على السيارات، دعت إليه الحاجةوالضرورة في أكثر البلاد العربية بحيث لا يمنح السائق رخصة القيادة إلا في سيارة مؤمنة.

- إن في هذا النوع من التأمين مصلحة للفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة، فبالتأمين تضمن حقوقهم.

[1] سعد الدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ، مرجع سابق ، ص 211.

وأما التأمين على الحياة فهو باطل، لأن مثل هذا التأمين لايراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، فهو تسليم دراهم مقسطة في دراهم أكثر منها مؤجلة، وقد يتحصل عليها وقد تفوت عليه.

بخلاف التأمين على السيارات فإن تقدير التعويض يراعي فيه مقدار الضرر[1].

4-أدلة الفريق الرابع: وأما الفريق الرابع فيرى تحريم التأمين التجاري، قرار هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية 1397هـ للأدلة الآتية:

أ-أدلة تحريم التأمين التجاري:

. عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش .

. عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهن بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [2] وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به، فكان محرما .

. عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك

[1] سعد الين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، المرجع نفسه، ص 214.

[2] رواه: مالك بن أنس الأصبحي المدني، موطأ الامام مالك ، باب: الداني ودراسته لرواية يحي مقارنة بروبيات أخرى، رقم 42، ج1،ص100. والنسائي في سننه ، باب: السبق، رقم 3589، ج6، ص227. والبيهقي، السنن الكبرى، باب: لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل، رقم 19751، ج10، ص28.

للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.[1]

عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ن وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم قوله تعالى : يأيها الذين آمنو لأتأكل أموالكم بينكم بالباطل ...منكم [2] .[3]

ب-أدلة المجيزين:

التأمين التعاوني : لاشك في جواز التأمين التعاوني في الاسلام ،لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون على البر .[4]

ثالثا-القول الراجح في هذا الإختلاف:

. تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

. جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطر والغرر والمقامرة.

وهذا قرار مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ . 4/ 4/ 1397هـ[5].

رابعا-ومما سبق حكم أخذ الدية من شركة التأمين.

سنتطرق إلى بيان حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني والتامين التجاري

1- حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني

---

[1]محمد بن الحسن الجيزاني ، فقه النوازل،ج3،ص270، مرجع سابق.

[2]سورة النساء الآية 29.

[3]محمد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل . دراسة تأصيلية تطبيقية ، ج3،ص270،مرجع سابق.

[4]وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وادلته ، ج4، مرجع سابق، ص 432 .

[5]محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، المرجع نفسه ، ص 475. 476.

- من خلال دراستنا لآراء العلماء في حكم التأمينين التعاوني والتجاري فإننا نجد أن العلماء أقرو بجواز أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني لأنها تقوم على فكرة التعاون والتناصر والتكافل وهذا نفس ما تقوم عليه العاقلة ، فيكون ذلك دليل على جواز قيام شركة التأمين التعاوني مقام العاقلة في دفع الدية .

2- حكم أخذ الدية من شركة التأمين التجاري

- أما في حكم أخذ الدية من التأمين التجاري فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم ذلك كاختلافهم في حكمه بحد ثاته فمن حرم التعامل مع شركة التامين التجاري لم يجوز أن تقوم مقام العاقلة ومن بينهم وهبة الزحيلي" وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وفقدت عصبية القبيلة بعظهم لبعض، وصار كل امرئ معتمد على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده"[1].
- وأما من أجاز التعامل معها أجاز حلولها مقام العاقلة ومن بينهم مصطفى الزرقاء قال:" ولان الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلا، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية اليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة غير أننا علاوة على ذلك نرى أن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين" [2].

المطلب الثالث: عقوبة القتل الخطإ في حوادث المرور-أنموذجا-

[1]وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، ج6، 326، المرجع السابق.

[2]مصطفى الزرقاء ،نظام التامين، ص56،57، مرجع سابق.

برغم من المنافع العظيمة التي يحصل عليها الإنسان من وسائل النقل والمواصلات، فإنها في ذات الوقت أصبحت تشكل خطرا يهدد حياة البشر ويحصد الكثير من الأرواح.

وقد أشارت أرقام المديرية العامة للحماية المدنية وفاة 3639 شخص في أزيد من 25 ألف حادث مرور خلال سنة 2017 فقد احتلت ولاية الجلفة المرتبة الثالثة وطنيا بعد ولاية المسيلة والجزائر، وحسب ذات التقرير، نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية ،فإن ولاية الجلفة قد سجلت 76 قتيلا من بين1882قتيلا قضوا في 57328 حادث مرور على مستوى الوطني.

أولا: إذا تبين أن القتل الناتج عن حوادث المرور كان قتل خطأ فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل الخطأ المقررة في الشريعة الإسلامية ،العقوبتان الأصليتان الدية وتحملها العاقلة عنه والكفارة ،الحرمان من الميراث والوصية وذلك بشروط قد تم التفصيل في الحديث عن العقوبات التبعية للقتل الخطأ.

ثانيا: ترجع حوادث المرور غالبا إلى أسباب هندسية متعلقة أساسا بوضع الطرقات ومسارها وأخر سلوكية متعلقة بالمشاة والسائقين ومدى التزامهم بقواعد المرور، والأخيرة هي أهم عامل تزداد من خلاله أو تنقص حوادث المرور.

ثالثا: مقدار ما تدفعه شركة التأمين من تعويض لأهل المقتول

- تقوم شركة التأمين بدفع التعويض إلى الورثة الشرعيين، اعتمادا على قرار من المحكمة، فيتمثل دورها حينئذ العمل على تنفيذ كل ما لحقها فيما يخص إعطاء حق حقه من الورثة . وعليه اخترنا التشريع الجزائري نموذجا حيث تناولنا بشكل موجز كيفية دفع التعويض من شركة التأمين عن حوادث المرور، وذلك من خلال مقابلات شخصية مع مدير شركة التأمين الجزائرية (الجلفة)ومحكمة (الأغواط)، كما قد منحتنا كل من هذه المؤسسات قضايا في القتل الخطإ الناجمة عن حوادث السير لأجل توضيح كيف يتم التعويض من جهة، ومعرفة

مقدار التعويض وفيما كونه يتوافق مع الدية الشرعية من جهة أخرى.وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الوثيقتين التاليتين

1: وفاة أختين (قاصرتين)

يتعلق الأمر بذوي حقوق المرحومتين وهما(والديها), وكان سبب وفاة :س و:ع رعونة المتهمة وعدم احتياطها, حيث أن الفعل بهذا الوصف يشكل أركان جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات.

علما أن الضحيتين المتوفاة كانتا قاصرتين, مما يتعين معه احتساب التعويضات حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث وهو18000دج والذي تقابله النقاط الاستدلالية 6060[1]. ينظر الملحق رقم3، ص4-5

حيث إنه يتم احتساب التعويضات وفقا لأحكام قانون 31/88 المتعلق بتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية وذلك عندما يثبت أن المدعي لا يتقضى دخل ثابت, مما يتعين اعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ وقوع الحادث وفقا لمايلي:

إلزام المحكوم عليها ج تحت ضمان المسؤول المدني الشركة الجزائرية للتأمين CAAT وكالة تيارت رمز 226 بأن تدفع للأطراف المدنية المبالغ التالية :

- مبلغ ستمائة وثمانية واربعون ألف دينار جزائري (684000) دج تعويض عن الضرر المادي للطرف المدني .
- مبلغ مائة وثمانية ألف دينار جزائري (180000)دج مصاريف الجنازة لطرف المدني .
- المصاريف القضائية تتحملها المحكوم عليها والمقدرة ب800 دج, وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى .

[1]مقابلة شخصية مع مدير شركة الوطنية للتأمينsaa، وكالة عين وسارة ولاية الجلفة، أخضري عبد الرؤوف، الثلاثاء 11_04_2018،على الساعة 2.30

- وبهذا صدر الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ والمكان المذكور أعلاه ولصحته أمضاه رئيس وأمين الضبط.

- **وفاة المعيل(رب الأسرة)**

يتعلق الأمر بمقتل الضحية (س, ع) وترك والدته وزوجته وثلاثة أولاد حيث يعود سبب الوفاة إلى عدم احترام إشارة قف والسرعة الزائدة عن الحد المطلوب والتجاوز الخطير من طرف المتهم تسبب في مقتل المرحوم.

ووفقا لقانون التأمين88/31 فإنهم يستحقون التعويضات المقررة قانونيا, حيث أن حساب التعويضات يكون على أساس الدخل الشهري للمتوفي وإذا لم يكن له دخل شهري ثابت يحسب على أساس الأجر الشهري الأدنى المضمون وقت الحادث الموافق ل:2017/04/02 والمقدر ب: (18000دج) .

حيث يكون حساب التعويضات على الحساب التالي:

بالنسبة لوالدة المرحوم: ص

18000دج×12=21600دج تقابلها النقطة الاستدلالية ومنها تعويض عن ضرر الوفاة المادي :600×10=60600دج

مصاريف الجنازة المقدرة ب90ألف دج يدفع لوالدة المرحوم.

بالنسبة لزوجة المرحوم

التعويض عن الضرر الوفاة المادي :6060×30=181800دج

التعويض عن ضرر الوفاة المعنوي :يكون بثلاثة اضعاف الأجر الشهري الادنى المضمون ويكون حسابه كالتالي :18000×3=54000دج

الأبناء القصر(أ ب ت) لكل واحد منهم

التعويض عن الضرر الوفاة المادي :6060×15=90900دج

التعويض عن الضرر الوفاة المعنوي ويكون حسابه كتالي :1800×3=5400دج

حيث أن المحكمة أدانت المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وحرمانه من رخصة السياقة لمدة سنة.

نستنتج مما سبق أن مقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين على أنه دية لأهل المقتول لا يقارن ولا يعادل مع ماجاءت به النصوص الشرعية التي قدرت الدية بمقادير محددة جزاء إرتكاب جناية القتل الخطأ، إنما هو مبلغ زهيد وقليل لايجعل الجاني يرتدع.

خاتمة

الخاتمة

بعد أن أتممنا بفضل الله تعالى دراسة أحكام دّية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأخذنا حوادث المرور أنموذجاً، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج نلخصها فيما يأتي:

1- إن الشريعة الاسلامية تحافظ على النفس البشرية وتجعل الاعتداء عليها بالقتل اعتداء على حق الحياة الانسانية لان القتل لعدوان اعظم وجوه الفساد بين الناس إذ هو تغيير خلق الله، وهدم بنيانه ومناقضة ما أراد في عباده من انتشار النوع الانساني.

2- أن القتل ينقسم بشكل عام إلى قسمين قتل بحق وآخر بغير حق، والثاني ينقسم إلى ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ.

3-أن من أزهق نفسا عليه أن يحيي نفسا أخرى، وذلك بعتق رقبة فيتناسب بذلك الجرم مع العقوبة.

4-من المقاصد الخاصة لعقوبة الدية في النفس وما دونها حفظ النفس وإحياؤها وتحقيق العدل والمساواة وشفاء غيظ المجني عليه وأوليائه وتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع.

5-إن المسؤولية الجنائية تمتنع إذا كان محل الجريمة مهدرا والهدر هو مباح الدم، مثل الحربي والمرتد والباغي والمحارب وغيره.

6-العقوبة الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الاسلامية هي الدية والكفارة، أما في القانون الوضعي فهي الحبس والغرامة المالية.

7-العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الشريعة الاسلامية هي الحرمان من الميراث وكذا الحرمان من الوصية .

8-أن الشريعة الاسلامية قدرت الديات تقديرا واضحا لامجال للاجتهاد فيه.

9-أن الشريعة الاسلامية عالجت جميع القضايا بحيث تسد الثغرة على من تسول له نفسه أن ينتفع من وراء الجناية، فمن قتل مورثه منع من ميراث ماله لأنه استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

10-ورد التخفيف في عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية في الدية، وذلك بوجوبها على العاقلة دون الجاني.

11-أن فكرة العاقلة وما تتحمله من الديات تحقق مبدأ التعاون والترابط بين افراد المجتمع، وترسي دعائم المسؤولية الجماعية عما يصدر من بعض أفرادها، مما يدفع افرادها إلى رعاية بعضهم بعضا وتنبيه المخطئ وتشجيع المحسن.

12-إن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة في الشريعة الاسلامية أما في القانون الوضعي فتتحملها شركة التأمين.

13-أن الفقهاء اختلفوا في حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاونية والتجارية فجوزوا الأولى وحرموا الثانية للشبه التي تقع فيها.

14-تتميز مقاصد العقوبات في الشريعة عن مقاصد العقوبات في القانون بمصدرها وأساسها.

الإقتراحات :

1- أول ما يمكن أن نوصي به في هذا المقام الالتزام بما شرعه الله ونص عليه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

2- تحري الحلال والحرام قبل الإقدام على الأمور المستجدة في ديننا الحنيف.

3-عدم الوقوف على هذه الدراسة فقط، وإنّما محاولة الاستزادة لها وإثرائها بمزيد من البحث والإضافات.

4- دراسة الفقه الجنائي ومعرفة ما اشتمل عليه من أحكام، خاصة ما يتعلق بالديات ونظام العاقلة الذي نراه في تراجع مستمر في الآونة الأخيرة.

وفي ختام هذا البحث فإننا نسأل المولى تبارك وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به كل من قرأه وانتفع به وعمل بما فيه، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

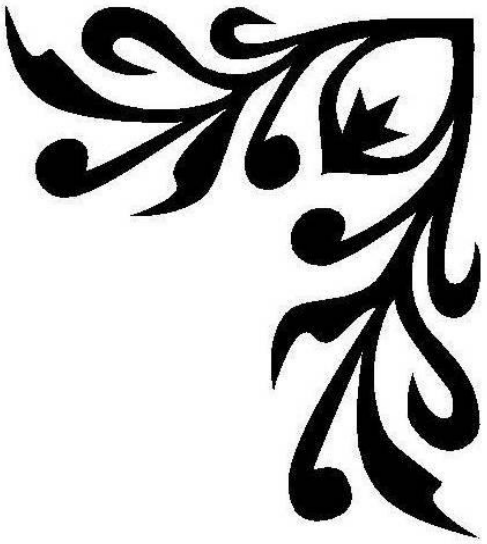

الفهارس العامة

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1-ابراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1417هـ ، 1996م.

2-ابن الحاجب الكردي المالكي ، جامع الأمهات ، بدون (دار، طبعة ، سنة)

3-ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة: لبنان ، ط 6: 1402هـ، 1982م.

4-ابن قدامة، المغني، م: د عبد الله بن المحن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ,ط 1: 1406هـ . 1986م، ط2:2141هـ . 1992م،ط3: 1417هـ . 1992م.

5-أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، عني به: خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

6-أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق . القاهرة ، ط5 ،1403هـ . 1983م ، ط6 ،1409 هـ . 1988.

7-أحمد فتحي بهنسي، مدخل الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الشروق . القاهرة. ط 3، 1403 هـ . 1983م ، ط 4، 1409هـ 1989.

8-الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان . ط5، 2002.

9-الإمام الشافعي, الحاوي الكبير في الفقه الشافعي, تحقيق الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط1-1414هـ ,1994م.

10- بدرية عبد المنعم حسونة ,جريمة القتل شبه العمد وأجهزتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , ط1الرياض 1420هـ-1999م.

11- بكر ابن ابي شيبة، المصنف في الاحاديث والآثار، [ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد . الرياض ، ط1: 1409]

12- بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ،مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة . الإمارات . م 7، ط 1 ، 1426هـ . 2005م.

13- تاج العروس، ت: حسين نصّار، دار التراث العربي . الكويت ، بدون(ط ، سنة).

14- جعفر الطحاوي الحنفي ، مختصر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني ، طبعة : رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية . مصر . بدون (طبعة ،سنة).

15- الحسن ، الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر . بيروت . بدون ط ، 1414هـ . 1994م .

16- الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبيالمحاملي الشافعي, اللباب في الفقه الشّافعي تح: عبد الكريم بن صنيان المصري, دار البخاري -المدينة المنورة, ط1:1416هـ.

17- الحسن علي بن الحسن ، الحنفي ، النتق في الفتاوى ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقانبيروت،ط2 ، 1404. 1984.

18- حفص الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ت: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ، 1998م.

19- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين . بيروت . لبنان، ط15، 2002.

20- د: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان . بيروت . البنان، ط1، 1423هـ . 2002م.

21- رايس محمد، المسؤولية المدية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، بدون(ط) سنة 2007.

22- زكريا الشافعي، منهج الطلاب، حاشية : صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1: 1417هـ، 1997م.

23- زكريا محيي الدين النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط 1، 1425هـ . 2005م.

24- السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون (طبعة، سنة).

25- سعود عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الرياض، ط2، 1427.

26- سلوى علي صلاح أبو جحجوح ,القتل في ضوء القرآن الكريم ,إ د. جمال محمود الهوبي ,قسم التفسير وعلوم القرآن ,ج إ -غزة عمادة الدراسات العليا كلية اصول الدين,130هـ-2009م.

27- السيد سابق,فقه السنة ,دار: فتح الإعلام العربي - القاهرة, بدون (ط ,سنة).

28- الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت ،بدون (ط)، 1410هـ . 1990م .

29- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1: 1424هـ، 2002م.

30- الشرقاوي عبد الرحمان، أئمة الفقه التسعة، دار الشروق، ط1: 1411 هـ . 1991م،

31- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المالكي ، مواهب الجليلي في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بدون (بلد)، ط1412،3. 1992م.

32- شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني, مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار المعرفة – لبنان . الطبعة الاولى 1418هـ – 1997م.

33- صونيا بن طيبة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي . دراسة مقارنة . دار الهدى . عين ميلة . الجزائر ، طبعة 2010.

34- طريق الإسلام،islam w a y.net ، 11ماي2018، الجمعة، 11.57.

35- عبد الرحمن احمد النسائي ، السنن الكبرى للنسائي، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1، 1421هـ ، 2001م.

36- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون والوضعي، دار الكاتب العربي . بيروت، بدون (ط).

37- عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ، مسند أحمد مخرجا، ت: شعيب الأرناؤوط . عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421هـ . 2001م.

38- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص، دار الهومة ، بوزريعة . الجزائر . ط2 ، 2006.

39- عزت حسين, جرائم القتل بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة, الهيئة المصرية العامة للكتب, بدون(ط, ج) , 1993م.

40- علاء الدين ،أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 1406ه . 1986م.

41- علي بن أبى بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار: إحياء التراث العربي: بيروت،.

42- عمر بن علي الشافعي، التذكرة في فقه الإمام الشافعي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1: 2003م.

43- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين، بدون (دار) ، ط1، 1414. 1993م.

44- عمر يوسف النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ت :محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة . السعودية . ط2، 1400ه . 1980م.

45- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت . لبنان، ط1، 1986.

46- فالح بن محمد فالح الصغير, أحكام الدية في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, دار: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض,1412 ه-1992 م.

47- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ-2000م، بدون (ط).

48- الفيومي محمد ابراهيم، المصباح المنير, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون(ط)، 1404هـ . 1994م.

49- القاسم الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي ، بدون (دار، بلد، طبعة، سنة).

50- القيرواني المالكي، متن الرسالة، دار الفكر، بدون (بلد ، سنة).

51- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، موطأ مالك . الأعظمي ، ت: محمد مصطفى الأعظمي ،مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات . ط1 ،1425هـ . 2004م.

52- مالك، الموطأ، مؤسسة الأهرام :القاهرة، بدون (ط، سنة) ، ص 231.

53- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: على محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيوت، ط1هـ .1419 - 1999م.

54- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ط8، 1426هـ . 2005م.

55- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 03-05-1979.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

56- محمد اسماعيل عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، بدون بلد ، ط 1، 1422هـ].

57- محمد الفيروزابادي، القاموس المحيط، ت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ط8، 1426هـ . 2005م.

58- محمد بن علي الحنفي الحصكفي ، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحاري ، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1423،1هـ . 2002م.

59- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس . بيروت . ط2 ، 1422هـ . 2001م

60- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس . بيروت . لبنان، ط1: 1405هـ . 1985م . ط2: 1408هـ . 1988م.

61- محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة . القاهرة.

62- محمد علي بن حزم الاندلسي القرطبي، المحلى بالأثر، دار الفكر. بيروت ، بدون (طبعة ، تاريخ).

63- محمد محمود الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1، 1420 هـ . 2000م

64- محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ، بدون (بلد)، ط1، 1414هـ . 1994م.

65- مسعود شريف موسى حاتم، فقه عبد الله بن عباس ،إشراف: شرف بن علي شرف، قسم الدراسات العليا الشرعية، المملكة العربية السعودية، سنة 1420،1421هـ.

66- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، بدون ط، سنة .

67- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1، 1404هـ . 1984م،

68- منصور بن يونس بن صلاح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية

69- منضور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون(طبعة، سنة).

70- وراث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة . الجزائر، بدون(طبعة)، سنة2011.

71- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت . ط2، 1410هـ . 1990م.

72- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2:1393هـ . 1973م.

73- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة، ط2012. . شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط ، مأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان . ط1: 1401هـ . ط2: 1402. 1982م،[1]

74- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة . الجزائر، ط2012.

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين	أبي هريرة	البخاري	08
02	إما أن يعطي وإما أن يقاد أهل القتيل	/	مسلم	08
03	إما أن يقاد وإما يفادى	/	النسائي	08
04	إما أن يفدي وإما أن يقتل	/	الامام أحمد	08
05	وإن في النفس مائة من الإبل	عمر بن حزم	مالك	08
06	قضى عمر رضي الله عنه في شبهالعمد بثلاثين حقة	مجاهد	البيهقي	
07	من قتل خطأ فديته من الإبل مئة	عمر بن شعيب	النسائي	
08	لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا	سلمة بن الأكوع	النسائي وأحمد	
09	ألا أن في قتيل الخطأ شبه العمد	/	البيهقي	
10	دية الخطأ عشرون حقة	عبد الله بن مسعود	مالك	37
11	ودية المرأة على النصف من دية الرجل	/	ابن أبي شيبة	39
12	قضى رسول الله بغرة عبد أو وليدة	أبي هريرة	البخاري	41
13	دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	عمرو بن شعيب	البيهقي	43
14	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	عمر بن شعيب	النسائي	45

15	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	عبادة بن الصامت	البيهقي	45
16	كانت قيمة الدية ليس على عهد رسول الله ثمانمائة	عمر بن شعيب عن أبيه	أبى داوود	
17	ليس للقاتل ميراث	/	الصنعاني	
18	القاتل لا يرث	/	ابن ماجة	
19	إذا أمن الإمام فأمنوا	أبي هريرة	البخاري	

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	ومن يقتل مومنا متعمدا	النساء	92	04،07
02	فمن عفي له من أخيه شيء	البقرة	178	07،10
03	أفإين مات أو قتل	آل عمران	144	20
04	فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم	الأنفال	17	20
05	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله	الإسراء	33	20
06	فإن جاءوك فاحكم بينهم	المائدة	42	44
07	ولا تزر وازرة وزرى أخرى	الإسراء	15	57
08	و إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا	البقرة	125	61
09	وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا	النور	55	61

العلم	الصفحة
ابن عرفة	
الشافعي	
النخعي	
سليمان بن يسار	
مالك	
ابن المنذر	
ابن عبد البر	
النسائي	
الماوردي	
القرطبي	
مصطفى أحمد الزرقاء	

الموضوع الصفحة

إهداء.....

شكر وتقدير.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول:ماهية دية القتل الخطإ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري....1

تمهيد.....2

المبحث الأول: مفهوم الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 3

المطلب الأول: تعريف الدية..... 4

الفرع الأول: تعريف الدية..... 4

أولا: التعريف اللغوي للدية..... 4

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدية..... 5

ثالثا: الدية في القانون الجزائري..... 6

المطلب الثاني: مشروعية الدية والحكمة منها..... 7

الفرع الأول : مشروعية الدية..... 7

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الدية..... 9

المطلب الثالث: أحوال و شروط وجوب الدية..... 10

الفرع الاول: أحوال وجوب الدية..... 10

الفرع الثاني: شروط وجوب الدية..... 12

المبحث الثاني: ماهية القتل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 19

المطلب الأول: تعريف القتل..... 19

أولا: التعريف اللغوي للقتل..... 19

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 20
ثالثا: تعريف القتل في القانون الجزائري..... 20
المطلب الثاني: أنواع القتل..... 21
المبحث الثالث: ماهية القتل الخطإ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 25
المطلب الأول: مفهوم الخطإ..... 25
الفرع الأول: تعريف الخطإ..... 25
أولا: التعريف اللغوي..... 25
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 26
ثالثا: تعريف الخطإ في القانون الجزائري..... 26
المطلب الثاني: أركان القتل الخطإ وصوره..... 28
أولا: أركان القتل الخطإ وصوره في الفقه الإسلامي..... 28
صور القتل الخطإ في الفقه الإسلامي..... 30
ثانيا . أركان القتل الخطإ وصوره في القانون الوضعي..... 31
الفصل الثاني:أحكام تطبيق دية القتل الخطإ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائريدراسة حالة(حوادث المرور)..... 34
تمهيد..... 35
المبحث الأول: مقدار دية القتل الخطإ والأجناس التي تجب فيها..... 37
المطلب الأول: مقدار الدية في القتل الخطإ..... 37
اولا: مقدار دية المسلم الذكر..... 37
ثانيا: مقدار دية المرأة..... 39
ثالثا: مقدار دية الجنين الحر..... 40
رابعا : دية الحر الكتابي..... 43

المطلب الثاني : الأجناس التي تجب فيها الدية..... 46
المطلب الثالث: الأحكام المترتبة عن القتل الخطإ..... 49
المبحث الثاني : العاقلة ومسؤوليتها في دفع دية القتل الخطإ..... 53
المطلب الأول: مفهوم العاقلة..... 54
أولا: التعريف اللغوي..... 56
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 56
المطلب الثاني: علة تحميل العاقلة الدية..... 58
المطلب الثالث: مقدار ما تحمله العاقلة..... 60
المبحث الثالث: التأمين وعلاقته بحوادث المرور..... 61
المطلب الأول: مفهوم التأمين..... 61
أولا: تعريف التأمين وأنواعه..... 61
ثانيا: أنواع التأمين..... 64
المطلب الثاني: حكم التأمين في الفقه الإسلامي..... 65
أولا-اختلاف العلماء في حكم التأمين..... 65
ثانيا-أدلة كل فريق والرأي الراجح..... 66
ثالثا-القول الراجح في هذا الإختلاف..... 69
المطلب الثالث: عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور- أنموذجا-..... 71
أولا: وفاة أختين (قاصرتين)..... 72
ثانيا: وفاة المعيل(رب الأسرة)..... 73
الخاتمة..... 74
الفهارس العامة..... 78
فهرس الآيات..... 79

فهرس الأحاديث..... 80
فهرس الأعلام 82
قائمة المصادر والمراجع..... 83
فهرس المحتويات..... 91

الملاحق